# اثبات شرعية و منفعة و ضرورة الدعارة المنظمة

(تمهيد)

ما أكثر الأمور التي نحسبها خاطئة فاذا هي في الواقع من أحسن الأمور, و ما أكثر الأمور التي نحسبها مقدسة فاذا هي من أنجس الشرور. و لذلك علينا أن نحمل معنا ميزان النقد و العقل ما دمنا أحياء, و لا نتورع أو نخجل من أن نزن كل شيء بداية من أهم العقائد نزولا الى أبسط المعاملات, فلاشئ يعلو على البحث و التحليل من الايمان بالله الى اماطة الأذى عن الطريق. و كما قيل في النصوص الكريمة فان الذي يدخل الجنة لا يخرج منها أبدا, و كذلك من يتذوق نعيم التحليل و التأويل و الجدل الطويل فانه لا يمكن أبدا أن يرجع الى جهنم التسليم و التقليد.

قبل أن نبدأ في الخوض في مسألتنا هذه نحتاج أن نحدد مصطلح مهم و نرضى به حتى يسهل علينا التعاطي مع المسألة مباشرة بدون تورية أو خجل أو لف و دوران, ففي أمور العلم و العمل لا يوجد مساحة للنفاق الاجتماعي أو الاداب المصطنعة. و الكلمة التي نريد ادخالها هي كلمة "النيك". فهذه الكلمة ليست عامية او من "قلة الادب" كما يحسب البعض. على العكس تماما هي كلمة في قمة الفصاحة العربية و كلمة مقبولة في الثقافة الاسلامية. للعلامة المتبحر المشهور في العالم الاسلامي قاطبة جلال الدين السيوطي, و اذا أردنا أن ننتخب أكبر عشرة علماء و مؤلفين في التاريخ الاسلامي كله الى يومنا هذا فان العلامة جلال الدين السيوطي لا بد أن يكون منهم بل لعله من اوائلهم, هذا العالم له كتاب اسمه "نواضر الأيك في معرفة النيك". و لي قصة أذكرها حول اكتشافي لهذا الكتاب, و هي اني سمعت مناظرة بين رجلين في التلفاز حول تعليم الأمور الجنسية للطلاب في المدارس و استدل أحدهم على كون الثقافة الجنسية أمر مقبول دينيا بذكر كتاب النواضر هذا, و لكني لم أذكر اسم الكتاب كاملا, فلما بحثت عنه في الانترنت, وجدت مقالة مكتوبة من قبل أحد السلفيين يذكر فيها مؤلفات السيوطي, و هي لائحة طويلة, فوجدت من بينها كتاب اسمه "نواضر الايك في معرفة الجنس" فشككت فورا في أن تحريفا قد وقع, لأنه كما هو معلوم و مشهور فان فقهاء الشريعة يحبون أن يجعلوا عناوين كتبهم مسجعة, مثل زاد المعاد في هدي خير العباد و ما شابه, و السيوطي مثله مثل باقي العلماء الشرعيين يحب هذا الاسلوب أيضا, و هذا العنوان المذكور غير مسجع, و زادني شكا كون كلمة الجنس ليست كلمة فصيحة أصلا و لا هي مشهورة في الثقافة الاسلامية, فلما بحثت وجدت العنوان الصحيح, و يظهر أن المحرف ممن لا أدب لهم و لا أمانة في النقل العلمي وهذا الأسلوب نعرفه عن هذه العقليات المتحيزة دوما و لا تعرف التجرد الا قليلا. و لا أحسب أن مسلما من أهل السنة و الجماعة رضوان الله عليهم سيقول أن الامام السيوطي قليل الادب لأنه استعمل كلمة النيك. فكما انهم يبجلونه بالرغم من استعمالها فنحن ننتظر اقل من ذلك و هو القبول و الاحترام المتوسط فقط.

و أما عن كون كلمة النيك صحيحة من الناحية اللغوية, فيذكر العالم النووي المشهور صاحب الأربعين نووية و كتاب الأذكار الذي قيل فيه "بع الدار و اشتر الأذكار" ذكر النووي في تهذيب الأسماء و اللغات: قال الأزهري في تهذيب اللغة: قال الليث "النيك معروف, و الفاعل نايك, و المفعول به منيوك و منيك, و الأنثى منيوكة" و جاء في تاج العروس :"ناكها ينيكها نيكا" جامعها و هو أصرح من الجماع. و النياك-كشداد- أي المكثر منه شدد للكثرة, و في المثل قال: من ينك العير ينك نياكا, يضرب في مغالبة الغلاب. و المنيوك و المنيك: من فعل به, و هي منيوكة. و انظر لمزيد من التفصيل مادة (ن ي ك) في اللسان و الصحاح و العباب.

فاذن الكلمة كما ترى عربية فصيحة و مقبولة شرعا. و اخترت هذه الكلمة لأسباب عدة فوق كونها صحيحة لغويا و مقبولة شرعا, و هو لأنها الكلمة المستعملة بين عوام الناس المعروفة, و أيضا لأنها كلمة تدل مباشرة على الفعل. فهي ليست مثل قولنا "دخل بها" , أين دخل بها! الباء باء الوسيلة مثل "جئت بالسيارة". أو مثلا "دخل عليها" كيف يمكن لهذه الكلمة أن تكون فصيحة تدل على المعنى؟ و ماذا يعني دخل عليها؟ ان هذا يشعر أنه فاجئها و هي في الحمام, و قد يدخل عليها و لكن لا يفعلون شيئا بل يشاهدون التلفاز او ينامون. فالأصح أن يقال "دخل فيها" و لكن حتى هذه كلمة معيبة لأنه أولا لم يدخل كله فيها بل أدخل عضو من جسمه فيها فقط, فهذه الكلمة توحي بأن الرجل مختصر في ذكره, و ثانيا تشعر و كأن الرجل عفريت قد "دخل فيها". و تأتي الصعوبة الحقيقية اذا أردنا أن نسمي الطاقة الجنسية بمصطلح خاص لأسباب عملية و علمية. فماذا سنسميها اذا قبلنا كنى و توريات مثل "دخل بها"؟ هل سنسميها "طاقة الدخول بها"! و حتى كلمة "جنس" كلمة معيبة و لا تدل على شيء حقيقي, فالجنس هو نوع من انواع التفريق بين الكائنات مثل "جنس مذكر و جنس مؤنث" , فما علاقة كلمة جنس بفعل النيك؟ لا شيء و أغلب الظن أنها من التقليد الأعمى و الترجمة الحرفية البلهاء لكلمة "سكس" الانجليزية. فكلمة "سكس" تستخدم للتفريق بين الجنسين و أيضا لفعل النيك. و حتى كلمة "جماع" ليست تامة الفصاحة, لأنها لا تدل على أكثر من الجمع بين الشيئين و لا تذكر الفعل صراحة. و قل مثل ذلك في "نكاح و تزاوج" بل هذه كلمات تغلب عليها النزعة الرمزية الباطنية, و هذا من أسباب تسمية القرءان للعلاقة بين الزوجين "الميثق الغليظ" و كذلك تسمية العلاقة بين الله و بين أنبياءه أيضا "الميثق الغليظ". فباختصار, و كما قال أئمة اللغة في الاقتباس السابق, فان كلمة النيك أخص من الجماع. فاذا قلنا فلان ناك فلانة فلن يلتبس الأمر على أحد من أهل العربية سواء كانوا أئمة لغة من طراز سيبويه و نفطويه اوعوام من طراز الصعاليك. و أما على الحرج النفسي فلا محل له كما قلنا في البحث الفكري, و أيضا أسباب الحرج هي عقد نفسية أكثر من كونها أمور حقيقية, و لن نحرف و نكني لمصلحة بعض من المعقدين فليحلوا مشاكلهم و لا يزعجونا من فضلهم. فمن الان فصاعدا سنستعمل كلمة "النيك" لتدل على النيك.

و مسألة أخرى نحتاج أن نحلها قبل أن نخوض في البحث و هي مسألة أتوقع صدورها في عقل أكثر القراء الذين يريدون أن يقتلوا دعواي بأن الدعارة مشروعة و بكلمة واحدة يريدون أن ينسفوا دعواي نسفا فيذروه قاعا صفصفا, بالطبع هؤلاء عادة من الذين لهم ثقة مفرطة بأنفسهم (و غالبا بلا سبب مشروع) و لعلهم من قراء الكتب القديمة, سيقولون: أنت تريد أن تثبت مشروعية الدعارة, فهل ترضى أنت أن تمارس امك أو أختك الدعارة؟ و عندها سيتوقع أني سأضرب كفا بكف و أسبح الله العلي العظيم. و لكن للأسف لن أفعل ذلك. و اذا أردت أن أرد عليه بكلمة واحدة و أجعله هو يدور حول نفسه أستطيع أن أقول: نعم اني أرضاها عليهم كما أرضاها على غيرهم. و لكن ليس هذا هو الجواب الفعلي النافع. و أما الجواب النافع فهو في كلمتين:

أولا. يوجد كثير من الأمور المباحة شرعا و عرفا و نحن نرفضها على أنفسنا و أهلنا. مثلا, العبودية, فهي مقبولة شرعا, فهل ترضى أنت أن تكون أمك أو أختك جارية عند رجل ينيكها نيكا ليل نهار و أمك لا حول لها و لا قوة؟ هل ترضى أن تكون أختك عند نياكا يستبيحها غصبا عنها و يعتبرها مالا من ماله مثل البعير و المنزل و اختك ستضطر أن تتحمل هذا القذر الغاصب و ليس لها من دون الله ولي و لا نصير؟ و كذلك حكم الردة, فاذا اقتنع المسلم بدين اخر فعلا و رغب أن يتحول اليه ظاهرا كما تحول اليه باطنا بالضرورة فانه سيقتل. فهل ترضى أنت أن يقطع رأسك بسبب أفكار اقتنعت بها من صميم قلبك و ذنبك الوحيد هو أنك ولدت في بلاد أجبرتك بحكم طفولتك أن تكون من أتباع دينهم و طائفتهم؟ و الكثير غير ذلك. بل حتى الزواج المشهور, فانه يجوز شرعا أن يتزوج الزبال من الأميرة, و لكن اذا جاء زبال تقي يخاف الله و يحب رسوله, و تقدم الى اختك فهل ستزوجوه؟ و اذا أراد أحد أن يزعم أنه سيزوج أخته من الزبال فليذكر لي ذلك لأن حولي زبالين كثر يريدون الزواج و عندها سنرى هل سيقبل بذلك فعلا أم لا. و حتى في القانون و الأنظمة فان الأنظمة توضع للأكثرية و قد يسخط عليها الأقلية, فمثلا قد تكون أنت من أمهر السائقين للسيارات و لكن نظام المرور يمنعك من تجاوز سرعة محددة, فأنت لست راض على هذا النظام و لكنك مجبر على طاعته للمصلحة العامة. باختصار, الأفكار لا تراعي المشاعر الشخصية, المشاعر الشخصية يجب أن تتأقلم مع الأفكار.

ثانيا. ماذا ستقول لو أن الداعي الى الدعارة لم تكن له أم و أخت؟ سيسكتك بكلمتين. و لاحظ أن هذه الحجة أي هل ترضاها على أهلك لا تبحث في جوهر الموضوع و لكنها متسرعة و انفعالية. يوجد الكثير من أمور الدين و المجتمع اذا عرضتهاعلى ميزان "يعجبني و لا يعجبني" فانها ستنسف. مثلا, لولا أن الحج المشهور فريضة فهل سيفعله الاكثرية من الناس؟ قد يقول: لا يعجبني أن أدور حول حجر و أرمي حجر على حجر. و كذلك في الصيام المشهور, قد تقول: لا يعجبني ذلك, فان وزن جسمي مناسب و الصيام سيجعلني أتدهور, أو اني لا أحتاج أن أجوع 30 يوما حتى أشعر بمعاناة الفقراء فلا حاجة لي بالصيام. فدعونا من هذا الأسلوب المتهور في الجدل الذي سيدمر

الدين و القانون كله اذا اتبعنا القاعدة التي يقوم عليها. فمنذ متى كانت مشاعرك الشخصية مهمة في الدين و القانون؟!

فالأمر الذي يثبت شرعا يجب القيام به, و الأمر الضروري مقدم على كل أمر شرعي كما هو معلوم من القاعدة المشهورة "الضرورات تبيح المحظورات", و الأمر الذي ينفع الناس هو من الحق دائما بل ان القرءان يستعمل معيار "ما ينفع الناس" ليعرف الحق كما في الاية العظيمة التي في سورة الرعد "فاما الزبد فيذهب جفاء و أما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض " و الأمور الشرعية كلها مبنية على ما ينفع الناس (و لو نظريا على الاقل)فليس في دين الله الا اليسر و الرحمة و وضع الاصر و الأغلال. فاذن نستطيع أن نصور الدين على أنه هرم بحيث تكون قمته هي الضرورات تتبعها المنافع تتبعها الأوامر الشرعية التي ما هي الا وسيلة لتبيين بعض مما ينفع الناس وويسر عليهم هذه الحياة.

ماذا نقصد بالدعارة؟ نحتاج أولا أن نغير هذه الكلمة المحاطة بالسلبية و انما وضعتها في العنوان حتى تجذب الانتباه و توصل الفكرة المبدأية الى من يرغب في قراءة المقال. باختصار نقصد: النيك مقابل المال. أو ان شئت فقل الاستمتاع بالمرأة مقابل اعطاءها أجرا. و قد نستعمل مصطلح العهر لكونه ألطف قليلا. و الى أن نبتكر مصطلح ألطف و أقرب الى الواقع فاننا سنبقي على مصطلح الدعارة و العهر و نذكر ايهما يطرأ على الذهن اثناء الكتابة.

هل هذا من الاستغلال السيء للنساء؟ لا, لأن هذا لا يكون الا برضا المرأة. فالاستغلال السيء هو عندما يكون اغتصابا أي رغما عن رضا المرأة و رضاها. و معلوم أن فكرة الجواري فكرة مقبولة شرعا بل و الى وقت قريب كانت ممارسة الى حد كبير, بل ان الدول الاسلامية كان فيها أكبر أسواق النخاسة (بيع الجواري و العبيد) على مستوى العالم, و كانت تربية الجواري و تأديبهن من الفنون. و الجارية (و هي كلمة لطيفة بدل عاهرة مغصوبة) تؤخذ رغما عنها و تجعل مع قطيع السبي الذي يقسم لاحقا على المجاهدين في سبيل الله و الساعين الى اعلاء كلمة الله في الأرض رضوان الله عليهم. بل حتى المسبية اذا كانت متزوجة من قبل أن يأخذها جبرا الفاتحين, فانه يجوز شرعا أن ينيكها الذي يكسبها و تكون من حظه من الغنيمة. و لنا فصل خاص حول هذا الموضوع و انما أشير هنا اشارة سريعة. فحتى اذا افترضنا أن الدعارة استغلال و جبر للمرأة رغما عنها, فحتى لو كان الواقع كذلك فانه لا بأس به شرعا, و ما الفرق بين الجارية و العاهرة الا كالفرق بين الفائدة و الربا, الأسماء فقط. أما الذي نقترحه في هذا المقال هو أن لا يسمح القانون لامرأة أن تمارس العهر الا اذا كانت راضية بذلك, و لم يجبرها أحد كوليها أو الوصي عليها أو أي عصابة مهما سمت نفسها.

على ماذا سنستند لنثبت دعوانا ؟ سنعتمد على القرءان و كتب الأحاديث و المذاهب السنية, و على الواقع الفعلي للناس و الأحسن لهم. تعالوا ننظر اذن....

(الدعارة في العالم اليوم)

أقصد بالدعارة هنا ثلاثة أمور كلها قريبة من بعضها البعض بل تكاد تكون كلها صور مختلفة لجوهر واحد. الدعارة بمعنى بيع و شراء النساء لاستعمالهن في كسب المال عن طريق النيك و فروعه. و بمعنى الأفلام الاباحية .و الملاهي الليلية.

أما عن استغلال الناس جنسيا. فيحسب البعض أن هذا الأمر قد ولى الى غير رجعة من يوم تحرير العبيد المزعوم. ان العبيد تحرروا قانونيا فقط و بصورة مشكوك فيها. و لكن فعليا فان العبودية كما هي و لكن من وراء الستار. تقدر الاحصائيات عدد الذين يباعون من اجل الاستغلال الجنسي سنويا بمقدار 700 ألف امرأة و طفلة. و البيع جاري من أكبر دول العالم مثل امريكا و بريطانيا الى دول الخليج العربي و الذي يتم فيه هذا النوع من الاستغلال الاكراهي بقوة. و تقدر قيمة مؤسسة الاتجار بالبشر كرها بنحو 7 مليار دولار. و تستطيع أن تشتري عبدة بمبلغ و قدره 2000 دولار الى 30 ألف دولار اعتمادا على اختلاف العمر و الجمال و الاستعمال.

و أما عن الأفلام الاباحية و نجومها. فان حجم هذه المؤسسة يقدر بنحو 50-60 مليار دولار. و ظاهر أن نجوم الاباحة هم اناس يأخذون المال مقابل أعمالهم "الراقية" هذه. و لا يكاد يخلو ذكر في هذا العالم الا و قد شاهد فيلما اباحيا أو يرغب في مشاهدة واحد, سواء أنه شاهده من أجل الاستمتاع أو من أجل "معرفة ما يدور في العالم" أو هكذا يزعمون على الأقل. حكى لي أحد كبار الأدباء في العالم العربي و هو رجل سوري في السبعينيات من عمره, أنه دخل يوما على أحد أكبر رجال الدين في سوريا, اذ كان صديقا له, و رآه يشاهد فيلما اباحيا, فلما سأله عن ذلك قال الشيخ: ان الناس تشاهد هذه الأفلام فيجب أن نشاهدها و نفهم جوهرها و اثارها حتى نستطيع ان نعظ الناس بأن يتخلو عنها! و لا شك أن أعلم الناس بالدين هم أقدرهم على ابتداع النوايا الحسنة لما يشاؤون و كله في سبيل الله و اعلاء كلمته في نهاية المطاف.

و أما عن الملاهي الليلية. فالقانوني منها منتشر في كل مكان في العالم تقريبا. و في البلدان التي تمنع مثل هذه الملاهي, سواء المعمولة منها للدعارة أو للرقص "البرئ", فان بيوت الأثرياء و حتى المتوسطين كفيلة بسد هذه الثغرة. و في بلد مثل بلادنا أي المملكة السعودية, فان بعض البيوت تحوي من الملاهي ما تستطيع أن تنافس به

أكبر ملاهي العالم. و الحفلات بأنواعها تقام على مستوى عال و مستمر طوال السنة. و ما يقع في بعض هذه البيوت من الدعارة يجعل ابليس يستحي أن يدخل فيها. و أما من حيث الظاهر فالكل يلعن الدعارة و يحاربها بلسانه و قلبه على حد زعمه. و انا لا نلومهم على فعلهم بقدر ما نلومهم على نفاقهم. فلكونهم يستطيعون شراء العاهرات أو معرفة أمثالهم فهم لا يبالون بما يقع فيه أكثر الناس من العنت بسبب عدم توفر نفس المتعة لهم. فينافقون و يزعمون أنهم ضد هذه الأعمال, و لعل أحدهم اذا قيل له أمام الناس:هل ترضى على الذين يقيمون الحفلات؟ فلعله يصب عليهم لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين.

العاهرات اليوم بالمعنى الخاص يؤخذ أغلبهم قهرا و خداعا. فيقال لها أنها ستعمل موظفة في مكتب, فتسافر المسكينة الى بلاد بعيدة و اذا بها تستقبل بحفاوة من قبل رجال العصابة فيأخذونها الى شقة محشور فيها 20 امرأة و لا يعطون سوى الطعام و السجائر و ما يحتاجون اليه في عملهم, و لا يسمح لهم بالخروج أحيانا مطلقا الا لظروف استثنائية طارئة, و تضطر أن تتناك عشرة أو عشرين مرة في اليوم الواحد. و غير هؤلاء يوجد نساء يعرفون انهم سيذهبون للدعارة, و لكن يتفقون مع العصابة على شروط معينة مثل الأجر اليومي و مدة العمل و العدد الأقصا للزبائن في اليوم الواحد, فاذا بهم يوافقون على مطالبها بالقول و يخالفونه كله بالفعل, و ماذا ستفعل؟ هل ستشتكي للشرطة بأن القواد خالف شروط العقد؟!!

و نوع اخر, و هو الأسوأ, هم الفتيات اللاتي لا يتجاوز عمرهم أحيانا ال12 سنة, يشتريهم التجار من أهاليهم الفقراء الذين لا يملكون اعالتها أصلا, و بسبب فقرهم فان الرجل ليس عنده من سبيل الى الاستمتاع الا أن ينيك زوجته, و ليس عنده المال الكافي ليشتري الواقي أو حبوب منع الحمل, بل لعله لا يرغب أصلا أن يلبس كيسا يقلل من متعته, فيقوم بانجاب أولاد لا يستطيع اعالتهم فيرى أنه من الخير لهم و له ان يبيعهم. فتذهب الفتاة أولا الى الشيخ (و يقال أن شيوخ الخليج الأثرياء يفضلون هؤلاء الفتيات) حتى اذا فرغ منها حولها الى أصحابه, ثم يحولها الى عامة الناس, ثم يحولها الى القيام بمشاهد اباحية على الانترنت و يكسب عن طريق الاشتراكات و الاتصالات (و هذه أصبحت مصدر دخل مشهور في العالم كله, فالرجل بنيك زوجته على الشاشة فيكسب مالا أكثر من لو كان يعمل عشرة أضغاف عمله الطبيعي, و بما أنه سينيك و ينيك على أي حال فلم لا يكسب شيء من المال يغنيه من أن يكون من زمرة العمال!) ثم يحولها الى باحثة عن فتيات أخر تضمهم الى زمرتها من العاهرات, و بالطبع بعد أن تدمرت حياتها فلم لا تدمر حياة الاخرين أيضا , عليَ و على أعدائي!

لن يستطيع أحد أن يوقف استغلال النساء الجنسي مقابل المال. حتى انه يقال ان الدعارة من أقدم المهن في تاريخ البشر. و لا يخلو عصر من وجودها. و في بعض العصور قننت و تدخلت الحكومة في تنظيمها. و في عصور أخرى

(مثل عصرنا ) فان الدعارة تحول اسمها الى "زواج" خاصة في بعض انواعه, مع اختلافات طفيفة لا تكاد تؤثر في جوهر العمل. و الى حد قريب كان الاتجار بالبشر أمر طبيعي جدا تؤيده الكتب المقدسة و المدنسة على اختلافها. و يظهر أن الحكومات سعت الى تحرير العبيد حتى يستعبدوا العالم كله.

فبما أن كسب الأجر عن طريق المتعة الجنسية هو أمر محتم, و سواء وافقت الحكومات علنا أم لم توافق فان هذا لن يغير من الأمر شيء, فلم لا تتدخل الحكومات و تنظم هذا العمل حماية للعاملات و العاملين فيه؟ عدم تدخل الحكومات أدى الى ظلم كبير للنساء و الفتيات في كل أنحاء العالم. و ما زال يؤدي. نعم, و أنت تقرأ هذا المقال فانه يوجد نحو 20 مليون أنثى أو أكثر تستغل جنسيا رغما عنها مثلها مثل الكلب و البعير و الحمار الذي يضطر أن يعمل لسيده, بل لعل الكلاب تعامل أحسن من هؤلاء النسوة. و بالطبع أقصد بالعشرين مليون العدد الذي تذكره الاحصائيات الدولية عن عدد النساء اللواتي يتم بيعهن للدعارة التي تنظمها العصابات, و اما عدد النساء الفعلي اللواتي يستغلهن الرجال مقابل المال فالعدد الأقرب هو نحو 2 مليار امرأة! و هل تتزوج أكثر النساء و يتحملن أزواجهن الا مقابل المال؟ و هل رأيت ثريا الا و معه من أجمل نساء الأرض و لو كان هو اخس و انذل و ابشع اهل الارض؟

الدعارة ملازمة للانسانية مادامت على هذه الأرض. فالمسألة ليست تحليلها أو تحريمها, فهذا أمر لا يبالي به الناس فعلا. المسألة هي الاعتراف بها و تقنينها أم جعلها في يد العصابات. هذا هو الجوهر الفعلي الذي لم يتغير و لن يتغير.

و من هنا أستنبط شخصيا أن أعداء الاعتراف الرسمي بالدعارة و تقنينها هم هؤلاء العصابات أنفسهم و أتباعهم و الذين يتقاضون مالا منهم, او البله الذين لا يفهمون ماذا يعادون. و السبب لذلك بسيط و معروف عالميا. يوجد ثلاثة أمور ينتفع بها هؤلاء العصابات من وراء تحريم الدعارة على كل مستويات التحريم الديني و القانوني و الاجتماعي: أولا التحريم يجلب الزبائن, و ثانيا التحريم يرفع الأسعار, و ثالثا التحريم يسمح بالاستغلال الى أقصا حد ممكن.

أما عن كون التحريم يجلب الزبائن. فانه من الحكم القديمة المعروفة عالميا هو كون "كل ممنوع مرغوب" . من أول الدروس التي نستوحيها من قصة ادم هي هذه الحكمة. فان الله أجاز لادم أن يأكل من كل شجر الجنة و الذي قد نقدره بالمليارات, و حرم عليه شجرة واحدة, فترك ادم المليار شجرة و توجه الى هذه الشجرة المحرمة. و كان العلماء

القدماء اذا أرادوا أن يجذبوا الناس الى علم أو دين أو طريقتهم فانهم يجعلون الدين يحاط بالأسرار و المحرمات فينجذب الناس فعلا و لو بمجرد الفضول. و من التأويل النفسي اصبحنا نعلم أن جوهر الانسان هو الكبرياء اللامحدود, فاذا منع منه شيء فانه يشعر بالنقص و الألم و لذلك يصبح يرغب فيه. و في يومنا هذا اذا أراد الكاتب أن ينتشر كتابه فانه يضمنه كلمة او كلمتين ممنوعة فيصبح كتابه ممنوعا و بالتالي ينتشر حتى لو كان الكتاب شيء لا يساوي شيء, وأذكر أن من أوائل الكتب التي قرأتها كاملة حين كان عمري لا يجاوز السادسة عشر و كنت أكره القراءة و لا أصبر عليها, كانت رواية سخيفة اسمها "بنات الرياض" , و لم يشعل في قلبي الحماس لقرائتها الا كونها ممنوعة و الناس تلوك منعها بألسنتهم. فكون كل ممنوع مرغوب هو أمر مشهور جوهري لا يحتاج الى طول جدل. و لذلك تتنتفع العصابات به عندما تكون الدعارة محرمة. فاذا اضفت الى ذلك عوامل اخرى مثل الكبت الجنسي و صعوبة الزواج الرسمي و صعوبة نجاح العلاقة بين الرجل و المراة و ما شابه فان اقبال الناس على الدعارة سيزداد اضعافا مضاعفة- كما هو الوضع الفعلي.

أما عن كون التحريم يرفع الأسعار. فأضرب مثال واحد يكفي اولو الالباب: الخمر ممنوعة عندنا في السعودية. و زجاجة البلاك ليبل التي تباع في الخارج بنحو 100 ريال تباع في السعودية بنحو 1200 ريال! لا نحتاج الى أكثر من ذلك لتبيين معنى رفع الاسعار بسبب التحريم.

و أما عن كون التحريم يسمح بالاستغلال الى أقصا حد ممكن. فان العاهرة اذا أرات أن تشتكي فلمن ستذهب؟! لن تستطيع حتى أن تشتكي للناس في المجتمع لأنهم سيحتقرونها. و بما أن الحكومات لم تقنن الدعارة فان الرقابة عليها ستكون معدومة و بالتالي نرى مفعول الحكمة التي تقول "اذا غاب القط فالعب يا فار" . فمثلا اذا كان القانون لا يسمح للعاهرة بأن تتناك أكثر من 3 مرات يوميا, و يجعل لها اجازة اسبوعية, و يوجب عليها أن تخضع للكشف الطبي كل شهر مثلا. فان القواد اذا خالف ذلك كما يحصل اليوم كأن يجعلها تتناك عشر مرات في اليوم أو أكثر ان استطاع, و لا راحة لها أبدا اللهم الا اذا تحنن عليها القواد الملعون, و لا يبالي بكونها مخزن أمراض و هذا بالتالي سينشر الأمراض المعدية في المجتمع, و كم من امراة تقية صالحة جاءها الايدز بسبب أن زوجها الخائن القذر قد ناك عاهرة من الشارع يكفي أن تشم رائحتها لتصاب بالمرض! تحريم الدعارة المنظمة ليس فقط ظلم للنساء العاملات في العهر, و ظلم للرجال, و ظلم للمجتمع و لكن هو ظلم حتى للمرأة المسكينة التي يصيبها المرض و لا حول لها و لا قوة و ذنبها الوحيد أنها متزوجة من رجل.

فبناء على ما سبق فانه يصبح من اليقين ان العصابات الخبيثة هى التي تسعى الى تحريم و تجريم الدعارة, و ليس كما يحسب السذج الذين لا يجاوزون السطح طوعا أو كرها. العصابات تكسب الملايين بل المليارات بسبب تحريم الدعارة, فلينظر الذي يريدون أن يقفوا الى صف اعداء الدعارة المقننة أين يضعون أقدامهم.

و يوجد منفعة أخرى تجنيها العصابات خاصة و الناس عامة من تجريم الدعارة و احاطتها بالسمعة السيئة و التحقير. و هذه المنفعة سياسية و اقتصادية. فاذا أراد أحد الناس أن يخضع رجل أو تدميره فكل ما عليه فعله هو احاطته بسوء السمعة. و من أشهر هذه الطرق هو استعمال العاهرات. فاذا التقطوا صورة لرجل و هو في ملهى أو مع عاهرة فيستطيعون أن يستعملوها كورقة ضغط ضده لاخضاعه لارادتهم أو لاطاحته من منصبه كليا و جعل الناس تحقره. و على أي حال فكل أساليبهم هذه معروفة و مكشوفة و لا يقع ضحيتها الا الأغبياء و الحمير الذين يستحقون كل ما يقع عليهم. و ما ظلمتهم و لكن كانوا أنفسهم يظلمون.

(شرعا: هل أصل النيك للاستمتاع أم للتناسل؟)

يوجد عدة قرائن تدل على أن أصل النيك في الشريعة الاسلامية هو للاستمتاع و ليس فقط للتناسل, بل التناسل هو الثانوي و يفضل في احدى النظريات الفقهية القرءانية أن يحدد النسل.

أما القرائن الدالة على الاستمتاع كأصل للنيك فهي كثيرة و تكفي واحدة منهن لاثبات الأمر: جواز نكاح العاقر و العقيم. فلو ثبت فعلا أن الرجل عقيم و أن المرأة عاقر بكل وسائل الاثبات الطبية , وهذا دليل على أن زواجهم لن يثمر أي ولد, فانه و مع ذلك يجيز الشرع لهما الزواج. فالاستمتاع الجنسي هدف بحد ذاته و قائم بذاته.

جواز العزل. و العزل هو أن يخرج الرجل المني خارج رحم المرأة. و هذا يعني تحديد مقصود للنسل, و يحول العملية الجنسية لعمل يقصد به الاستمتاع فقط و يقصد قصدا عامدا الى أن يبتعد عن الانسال. و الشرع كما هو معلوم يجيز العزل.

جواز الاكتفاء بالمقدمات. و المقدمات أي مقدمات النيك مثل التقبيل و اللمس و اللعب و المص و ما شابه مما يدخل تحت قوله تعالى ناصحا الرجال "و قدموا لأنفسكم" و يروى عن النبي عليه السلام أنه جعل العملية الجنسية التي لا يسبقها مقدمات على أنها من "الجفاء" و هو نوع من سوء الأدب و الغلظة و اللاانسانية. و يجوز شرعا أن يكتفي الرجل بالمقدمات بدون أن يقدم على النيك الذي هو وسيلة الانسال, و ليس وراء المقدمات الا الاستمتاع المحض.

اللهو في فترة الحيض و المباشرة من وراء ثوب. معلوم أن القرءان ينهى عن اتيان النساء في فترة المحيض, و لكن السنة جاءت و خصصت هذا الاطلاق القرءاني بجعل الاتيان يعني النيك المباشر في الفرج, و أما ما عدا ذلك فمسموح به. و يروى عن النبي عليه السلام أنه كان يأمر زوجته عائشه بأن تضع شيئا كالثوب مثلا على منطقة المباشرة بحيث تكون ساترا للدم و كان النبي يباشرها (بالرغم من استنكار علماء اخرين في الامة الاسلامية لهذا الحديث, و ايرادي له ليس بالضرورة لاني اؤمن به و لكن اذكره كوسيلة لاثبات قضيتي لمن يؤمن بمثل هذه الاحاديث). و معلوم بأن المرأة لا تحمل أصلا في فترة الحيض و لو أتاها الرجل مباشرة, فلو كان من وراء حجاب كما يروى عن النبي فان الأمر يصبح أكثر جلاء مما هو عليه, أي أنه يقصد الاستمتاع المحض و ليس الانسال. و لاحظ أن الشرع يجوز الاستمتاع الجنسي حتى في فترة الحيض, فهو قد سمح للرجل و المرأة بان يستمتعا بشهوتهما حتى في هذا الوقت مما يدل على مرونة عالية جدا في الشريعة و مراعاتها الكبيرة للغريزة الجنسية التي هي أم الغرائز (عند مدرسة التحليل النفسي خاصة).

جواز نكاح التي لم تحض و التي يئست من المحيض. أي غير البالغة بعد (لم تحض) بنص القرءان اذ جعل العدة للائي "لم يحضن" و بالتالي فيجوز نكاحها. و الكبيرة التي انقطع عنها الطمث فهي لن تحمل أبدا (يئسن من المحيض) و كذلك جعل لها عدة فبالتالي يجوز نكاحها بلا خلاف في بين الفقهاء في ذلك و هو ممارس على مستوى العالم كله و ليس فقط الاسلامي. و ظاهر أن كلاهما لا يمكن أن ينجبا ولدا, و مع ذلك جوزت الشريعة نكاحهما مما يدل على أن القصد الأصلي من النكاح ليس الانسال و لكن الاستمتاع. (و نكاح التي لم تحض فيه نظر و لست هنا بصدد بحثه, و لكني اذكره مجملا لان الكثير يؤمن به)

جواز نيك الحامل. أي المرأة الحامل فعلا بولد, فقد جوزت الشريعة للرجل بأن ينيكها, و لا شك أن هذا النيك الاضافي لن يجعلها تحمل بتوأم مثلا! و انما القصد منه هو الاستمتاع المحض.

ما سبق كله من القرائن القاطعة في اثبات الأمر, و يوجد قرائن أضعف منها, و هي قوية بحد ذاتها الا أني ضعفتها لكونه يوجد خلاف بين الفقهاء في جواز أو عدم جواز بعضها. مثل الاستمناء. فهو وسيلة للاستمتاع المحض, و يوجد رأي في الشريعة يجيزه و هو مروي عن ابن عباس اذ يقول عنه "هو خير من الزنا" . و كذلك كون النيك في ليلة رمضان مما سمح الله به, و رمضان هو شهر التعبد و التفرغ للرياضات الروحية و مع ذلك فان القرءان يجوز النيك فيه, و هذا يدل على أن الشريعة الاسلامية لا تجعل الشهوة الجنسية عائقا أمام الترقي الروحاني و التقرب من الله كما يقول بعض الرهبان مثلا, و كذلك يدل على المراعاة العظيمة لقوة و أهمية التفريغ الجنسي حتى انه سمح به في شهر التعبد. بالرغم من أنه جعل الابتعاد عن النيك من شروط اتمام الصيام, و لكنه جعل الصيام في النهار و النيك في الليل. و هو أقصا ما يمكن أن يدركه انسان من ناحية التشريع المتكامل الذي يراعي كل جوانب النفس الانسانية. فالحمد لله على نعمة الكتاب. و اخر قرينة نذكرها هي كونه يوجد رأي في الشرع يجيز الاجهاض, و هذا كما هو معلوم انهاء متقصد للنسل بعد تحققه. و القرءان بشكل عام ينهى عن التكاثر في الاولاد و يجعله من أمور الدنيا السيئة و قرنها مع التكاثر في الاموال الذي هو عمل قارون و من شاكله. و لا نريد أن نبحث في مسألة تحديد النسل بعمق اذ لهذا موضع اخر, و انما أذكر على سبيل الاجمال بأنه يوجد رأي في الشرع يؤيد تحديد النسل و هو رأي مبني على المنفعة العامة التي هي جوهر الشريعة كلها "و أما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض" و مبني على أدلة تفصيلية من القرءان, و كذلك له ردود جيدة على الاحاديث المروية عن النبي من أنه حض على التكاثر في الأولاد و اجمال هذه الردود هو أن الحديث مرفوض لأنه مخالف للقرءان أو أنه مقيد بذلك الزمن الذي كان النبي أو الخلفاء يريدون فتح العالم و بالتالي يحتاجون الى جيوش و هذا يستدعي تأييد التكاثر في الأولاد (و هذا الرد الأخير ضعيف اذا نظرنا في كون النبي و بعض الخلفاء قد أجازوا العزل و غير ذلك مما يحد النسل.."كنا نعزل و القرءان ينزل" على حد قول أحد الصحابة في كتب السنة الصحيحة) .

فاذن الشريعة تجعل النيك مرغوب فيه لنفسه أي للمتعة و الفرحة التي يخلقها في نفس أطرافه. و هذه النتيجة مهمة جدا يجب أن نستحضرها معنا في بقية هذا المقال. و لن أذكر مرة أخرى أي دليل على أن الشريعة ترغب في النيك لنفسه, و سنكتفي بالاحالة الى هذا الفصل.

ان الشريعة قد ربطت بما لا غموض فيه بين الاستمتاع بالمرأة و بين دفع الأجر لها. و لا يوجد أبين من قول الله تعالى "فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة" و كل الأدلة الأخرى التي قد نسوقها لن تكون أبين أو أقوى من هذا الدليل المباشر الصريح الكامل من الله, و لن تعدو بقية الأدلة على أن تكون قرائن. و بالرغم من أن العلاقة قد ثبتت بين الاستمتاع بالمرأة و بين دفع الأجر لها بنص الله السابق, مما يأذن لنا بالتوقف عن المحاجة, و لكن بالرغم من ذلك فلا بأس بأن نذكر بعض القرائن الأخرى حتى لا يبقى أي لبس على الاطلاق في هذا الأمر الذي يعتبر جوهريا و مفصليا في مقالنا هذا.

نلاحظ في قصة موسى عندما ذهب الى مدين و تزوج أن الأب جعل عمل موسى عنده أجرا له مقابل تزويجه ابنته. و العمل يعتبر من أسباب المال او هو بحد ذاته مال باعتبار العاقبة. اذ ما المال على اعتبار الا تسعير لساعات او جهد العمل, و هذا هو جوهر الأجر.

و نلاحظ كذلك أن القرءان قد فرض الصداق أو المهر, و جعله للمرأة, و للمرأة أن تحدد ما تشاء من الصداق أو المهر,و القصة مشهورة عن عمر بن الخطاب عندما أراد أن يحدد قيمة المهر فوقفت امرأة في المسجد و قاطعته و ردته الى الصواب الذي أمر به الله.

و اذا نظرنا في ما يسمى بزواج المتعة أو "المسيار" سنرى أنه علاقة جنسية بحتة مقابل مال يعطى للمرأة في حالة المتعة و يمكن حتى التنازل عنه كليا أو جعله رمزيا في حالة المسيار. و مسألة زواج المتعة هذه التي لا يزال يعمل بها الشيعة الامامية على وجه الخصوص و يمقتها الكثير من السنيين بحجج مختلفة و أغلب حججهم ان لم يكن كلها هي حجج كاسدة في سوق العلم الشرعي. و لكون هذه المسألة مهمة في سياق مقالنا فلنفصل فيها قليلا و باختصار مستوعب.

ان الفقهاء كلهم, سنة و شيعة, يقرون بأن زواج المتعة كان مشروعا من قبل الله و رسوله, و القرءان و الأحاديث الموجودة في المصادر السنية تؤيد هذا القول و فقهاء السنة يقرونه و لا خلاف بينهم في ذلك. و هنا نذكر على عجالة هؤلاء السنيين البله الذين يكرهون الشيعة لاسباب معينة فيقوموا بنعت المتعة على أنها دعارة سيئة و ما شابه و لا يعلم هذا العامي الأبله أن مذهبه هو يقر بأن أول من شرع المتعة هو الله و رسوله و قد كان بعض الصحابة و التابعين من الذين يعتبرهم هو ذاته من "السلف الصالح" يرون جواز المتعة دائما, فليحترم نفسه و لا يحرجنا أمام الناس

بتعليقاته الجاهلة الطفولية. فاذن الأصل المجمع عليه هو أن الله و رسوله شرع زواج المتعة, و هو اسم اخر لما نسميه نحن و الناس بالدعارة,و هي كلمة كما ذكرت من قبل ليست سلبية, و انما ابتعد عن مصطلح المتعة لأنه محمل بأعباء ثقيلة من السياسة و التعصب المذهبي مما يجعل ذكره يخرجنا عن المقصود و يفتح الخلافات الطائفية. فانا لا علاقة لي بالسنة أو الشيعة,و انما أستدل بما يمكن جمع الناس عليه. و بالرغم من أن كلمة دعارة أيضا محملة بأثقال سيئة و لكن لا بأس اذ هي تدل على المقصود بذاتها فاذا ذكرنا كلمة "الدعارة" جاءت الصورة الذهنية الى عقل القارئ مباشرة بدون عناء.

فأين الخلاف بين الفقهاء اذن في مسألة المتعة؟ الخلاف هو في الغاء هذا التشريع أو ما يسمى "النسخ" تلطيفا للمصطلح. من علماء السنة من يرون أن الرسول قد الغى المتعة بعد أن أقرها, و أما الشيعة و من وافقهم من السنيين سلفا أو خلفا و ان كانوا قلة لأسباب لا علاقة لها بالعلم وانما لارتباط المتعة بالشيعة أو لكونهم يخشون من أن يوصموا بأنهم من مؤيدي الدعارة قبحها الله! أو لأنه لا يزال واقعا تحت تأثير الحجة السخيفة التي تقول "هل ترضاها على أختك؟!" و ما شابه مما فرغنا من تحليله و الاجابة عنه. و لنثبت أن السنيين الذين يرفضون المتعة لا يقومون بذلك لأسباب علمية شرعية, مما يعني أنهم يرفضونه لأسباب أخرى كالتي ذكرناها, اسمح لي بأن أعرض عليك أكبر استدلالاتهم على وقوع الالغاء على حكم المتعة. و أذكر بان الاستقصاء التام لهذه المسألة يعني أنه علينا قبل ذلك أن نخوض في مسألة "النسخ" و هل يمكن أن تقع في الشريعة الالهية التي لا يأتيها الباطل من بين يديها و لا من خلفها أم لا. و لكن لا بأس في ذلك الان فلنكتفي بنقد الأدلة السنية على الغاء المتعة.

يستدلون بحديث يقول أن النبي أمر الصحابة "استمتعوا بالنساء" فراح الصحابة يستمتعون فعلا, و منهم من ذهب و أعطى امرأى حفنة تمر لكي يستمتع بها, ثم في اليوم التالي قال النبي لهم أن لا يستمتعوا. ما هذا؟ هل النبي يشرع على مزاجه الشخصي, اليوم يجوز و غدا لا يجوز؟ ان هذه شريعة الله و ليست شريعة النبي, و النبي أعلم الناس بذلك, و لا يقول من عنده شيء بل كلامه مفترض أنه وحي منزل "و ما ينطق عن الهوى" فهل الله تعالى غير رأيه في ظرف أربعة و عشرين ساعة أو أقل؟

و يستدلون برواية عن صحابي تذكر أن النبي نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الوحشية و عن متعة النساء. ان ابن عباس نفسه كان يجيز أكل لحوم الحمير, و عندما ذكر له أن النبي نهى عنها يوم خيبر قال أن النبي نهى عنها لأن الناس في تلك الايام كانت تركبها, أي لحاجة اقتصادية, و أما اليوم فان الأمر قد تغير و بزوال علة التحريم يزول التحريم. فاذا فرضنا صحة هذه الروايات, فكما أن تحريم أكل لحم الحمير كان لعلة يزول بزوالها, فكذلك النهي عن

المتعة على فرض وقوعه يكون مقيدا بعلة يزول بزوالها. و لكون الاحاديث التي تذكر أن النبي الغى المتعة لا تذكر العلة من هذا التحريم فان الرواية كلها تكون موضع شك, أو انه يحق لنا أن نفترض أي علة تفي بالغرض مثلما فعل ابن عباس في مسألة أكل الحمير. و قد كان ابن عباس نفسه يرى جواز المتعة. مع اختلاف في كونه غير رأيه أم لم يغيره, و هذا الاختلاف نابع من روايات ظاهر عليها التهمة, فالسنيين كلما أرادوا بأن يستدلوا على الغاء المتعة استندوا على روايات تنسب الى علي ابن ابي طالب و ظاهر أن في هذا لمز للشيعة الذين يدعون الانتساب الى علي, و يظهر أن رواة السنة و سلفها يعرفون عن علي و ارائه أكثر مما يعرف عنه أبناءه و أحفاده الذين هم أئمة الشيعة و هم كانوا أنصارا للمتعة!

و أصح ما يستند عليه السنة فعلا هي رواية في الكتاب المشهور بصحيح مسلم عن عمر بن الخطاب أنه في خلافته نهى عن متعة النساء و قال "متعتان كانتا على عهد رسول الله و أنا أنهى عنهما: متعة الحج و متعة النساء" و ظاهر أن هذا النص ينقض نفسه بنفسه, اذ يقر عمر (على فرض صحة الرواية و هي صحيحة عند اهل السنة) بأن المتعة كانت على عهد الرسول عليه السلام, و ضمنيا يقر بأنها كانت على عهد أبوبكر, و هو لأسباب الله أعلم بها قرر أن ينهى عنها. و لو كان الرسول فعلا قد نهى عنها لقال "الرسول نهى عنها" أو "الله حرمها" و ما شابه. و لا ننسى أن عمر كان يتكلم في المدينة المنورة, فهو لا يكلم مجوسا أو أحباش, انما يكلم الناس الذين عاشوا مع الرسول و فهموا أوامره, حتى ان فقيها مثل الامام مالك بن أنس جعل عمل أهل المدينة حجة شرعية لكونه يدل على عمل الرسول. فلو كان الرسول قد نهى فعلا عن المتعة (و هو ما لا يقوله عمر بن الخطاب نفسه!) لكان أهل المدينة أول الناس عملا به بدون حاجة الى تذكير عمر (على فرض انه "يذكّر" و لا "ينهى" كما هو النص المروي فتأمل).

و يكفي دلالة على جواز المتعة أن القرءان أقرها باقرار الفقهاء كلهم. و كون السنة (على فرض وجودها و ثبوتها و هو ما لم يقع, و لكننا نفرض جدلا و تنزلا) تلغي أحكام القرءان أو تنسخه هو أمر مرفوض اذ "الله يحكم لا معقب لحكمه" لا أحد يلغي أحكام الله مهما كانت دعواه.

و لننظر في بعض الروايات المذكورة في الكتب السنية الصحيحة, كالبخاري و مسلم و غيرهما, و لنعلق على الروايات بما يناسب المقام. ساذكر الرواية ثم أعلّق عليها. و لا ننسى ان هذا الاحتجاج هو من باب "و شهد شاهد من أهلها". فنعم يوجد أيضا روايات في نفس هذه الكتب تنفي شرعية المتعة, و لكن يوجد أيضا روايات تثبت دوام شرعيتها. فالصنف الثاني من الروايات- اي الذي يثبت دوام شرعية المتعة- هو اقرار منهم , و هو في صالح

قضيتنا, و أما الصنف الأول فلا يلزمنا في شئ و هو دعوى خاصة منهم تحتاج الى اثبات خاص. فنحن نأخذهم باقرارهم من كتبهم. و لا أقوى من حجة تستخلصها من كتب الخصم و كلامه و مراجعه. و أقول "الخصم" لأن المذهب السني عموما و البلاد السنية هي التي تحكم بعدم شرعية المتعة. و أما الشيعة الامامية خصوصا فرأيهم معروف. و ان كان يوجد فرق اخرى من الشيعة قد يكون لها رأي اخر و لكن هذا لا يهمنا الان. و هذا ظاهر. فتعالوا ننظر في هذه الروايات و شئ من فقهها و دلالاتها.

1 في باب ما يكره من التبتل و الخصاء, أخرج البخاري في صحيحه, عن عبد الله (ابن مسعود) قال: كنّا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و ليس لنا شئ, فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب, ثم قرأ علينا " يأيها الذين ءامنوا لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم ". انتهى.

أقول: الذي قرأ الاية يحتمل أن يكون النبي عليه السلام قرأها على الصحابة بعد أن رخّص لهم في المتعة, أو أن عبد الله ابن مسعود قرأها على أصحابه الذين روى لهم هذه الحادثة و الحكم النبوي الشريف فيها. و على كلا الوجهين, فان المغزى واحد فلا نحتاج أن نطيل في بحث أي الوجهين هو الأرجح. ما هي العبرة من هذا الحديث الشريف؟ هي أن نكاح المتعة رخصة للمحتاج و كل راغب محتاج, و أن نكاح المتعة من الطيبات التي أحلها الله لنا و التي لا يجوز لنا أن نحرمها لا على أنفسنا فضلا عن أن نحرمها على غيرنا و نصدر بذلك قوانين و أعراف تحط من قيمة من يمارسها. فتأمل. و هذا الحديث في صحيح البخاري و ليس في كتاب شيعي. و لا خلاف عند شرّاح هذا الحديث هو أن قول ابن مسعود " ننكح المرأة بالثوب " هو نكاح المتعة. و استنبطوا منه أن ابن مسعود بمقتضى هذه الرواية كان يرى جواز نكاح المتعة و حليّته. و لكن لكون هذا الاستنباط- المنطقي تماما!- يخالف ما عليه مذهبهم , فانهم راحوا يلفّون و يدورون لطمس هذه الحقيقية عن مذهب ابن مسعود. فاختلقوا تبريرات غريبة مثل " ان ابن مسعود لعله لم يبلغه ان النبي نسخ حكم حلية المتعة, فلما بلغه النسخ رجع عن قوله " ! عجيب فعلا, ابن مسعود الذي كان يرى أنه أعلم او من أعلم الناس بالقرءان, و الذي هو من علماء الصحابة عند القوم, يموت النبي و لا يعرف ابن مسعود ان نسخ المتعة قد وقع! و أصلا ظاهر الرواية لا يمكن بحال من الاحوال أن يكون في صالح أي زعم في أن ابن مسعود يمكن أن يكون قد غيّر مذهبه في حليّة المتعة, لسبب بسيط و واضح و هو الاية التي قرأها و استشهد بها على حليّة المتعة. فالاية تقول " لا يتحرّموا طيبات ما أحل الله لكم " و هذا نص عام, و ابن مسعود جعل من مصاديق هذا النص هو نكاح المتعة. و بالتالي تكون المتعة عند ابن مسعود – ان كان هو قارئ الاية, أو أن المتعة عند النبي عليه السلام نفسه هي من الطيبات التي أحلها الله لنا و لا يجوز لنا أن نحرمها على انفسنا أو غيرنا.و ما كان من هذا القبيل فلا يمكن أصلا أن يقع عليه النسخ- هذا على فرض امكانية وقوع النسخ أصلا. فالمتعة عند ابن مسعود الصحابي الجليل هي من الطيبات التي أحلها الله لنا. مصدر هذه

الحقيقة؟ هو كتاب "صحيح" البخاري, ثاني أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى عند أهل السنة. و عند أهل السنة أيضا أن النبي عليه السلام قال "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" فالاقتاء بان مسعود الصحابي الجليل هو من الهدى و سبب للاهتداء, و قد كان يرى ان المتعة من الطيبات التي أحلها الله لنا. فهذه واحدة.

2 في باب نهي النبي صلى الله عليه و سلم عن المتعة أخيرا, أخرج البخاري عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخّص. فقال مولى له: انما ذلك في الحال الشديد, و في النساء قلّة ؟ او نحوه, فقال ابن عباس : نعم.

أقول: من اسم الباب يتضّح ان النبي كان قد امر بالمتعة اولا, ثم بحسب ادعاء القوم أنه نهى عنها. فالقسم الاول اقرار منهم على أنفسهم و هو لصالح قضيتنا. و الثاني عليهم اثباته و لا يلزمنا في شئ. هذا أولا. و ثانيا, ها هو ابن عباس يسأل بعد وفاة النبي عليه السلام , و الذي يفترض حسب نظرية أهل السنة أنه قد نسخها, و مع ذلك فان ابن عباس الذي هو "حبر الأمة و ترجمان القرءان و الذي دعى له النبي عليه السلام بالفقه في الدين و علم التأويل" لم يكن يعلم ذلك, لعل الخبر لم يصله, و من يدري لعل الخبر كان في طريقه الى ابن مسعود و ابن عباس و لكنه مات في الطريق! على اية حال, هذا اقرار من القوم بأن ابن عباس كان يرى حلية المتعة ايضا. و أما ما قاله مولى ابن عباس و نقله الراوي, فانه لا يضير قضيتنا في شئ, و مع ذلك يمكن أن نلغي اعتباره على أساس ان الرواية نفسه لم يكن ينقل ما قاله مولى ابن عباس بدقة, فالراوي يقول " او نحوه " مما يدل على انه لم ينقل ما قاله المولى بدقة. و لكن لا بأس, فكل مافيه هو أن مولى ابن عباس يرى أن لتصحيح الرخصة بالمتعة يجب توفر شرطين: الحال الشديد, و في النساء قلة. و لكن مع التأمل في هذين الشرطين يظهر لنا أنهما ضعيفين. أولا لان الله تعالى لم يحدد مثل هذين الشرطين, و كل شرط خالف كتاب الله أو ليس في كتاب الله فهو باطل و يوجد رواية عن النبي عليه السلام بهذا المضمون كما يعرفه أهل العلم. و ثانيا, كون المتعة من الطيبات التي أحلّها الله كما هو مضمون مذهب ابن مسعود رضي الله عنه, ينفي وجود مثل هذه القيود. و ثالثا, ان قيد " في الحال الشديد " قيد غامض و ضبابي و لا معيار دقيق له لا في الكتاب و السنة بل و لا حتى في هذه الرواية نفسها. و رابعا, أن قيد " في النساء قلة " هو عكس الحالة التي توجب توسيع نطاق ممارسة المتعة, لأنه قد تكون النساء أكثر من الرجال في المجتمع, و مع ذلك لأسباب نفسية أو اقتصادية او علمية لا يستطيع أو لا يرغب الكثير من الرجال في الزواج الدائم, و قد لا ترغب المراة أيضا, و تكون غايتهم هي المتعة الجنسية البحتة, و من أجل هذا شرع نكاح المتعة كما بيّنا و سنبين لاحقا انشاء الله. فلا علاقة للأمر بكثرة أو قلة النساء, كما أنه لا علاقة للأمر بكثرة أو قلة الرجال. و خامسا أن مولى ابن عبّاس أطلق القيدين بدون أن يذكر ما هي حجته في ذلك و من أين جاء و ابتدع هذين القيدين, فهي دعوى من دون بينة, و لو يعطى الناس بدعاويهم المجردة لادعى من شاء ما شاء, فالدعوى بدون بينة ساقطة, و نحن غير ملزمين باختلاق الاعذار لمولى ابن عباس في دعواه هذه أو أن نختلق له أدلة تثبت دعواه, فطالما

أنه هو لم يتكلف عناء ايراد براهين دعواه, فضلا عن كونها قيود لا معنى لها كما ذكرنا قبل قليل, فاذن الحاصل أن كلامه لا اعتبار له. فيبقى الأمر كما قاله ابن عباس في هذه الرواية, و هي أنه لما سأله شخص عن المتعة, رخّص له فيها. باطلاق و بدون قيود. و أما موافقة ابن عباس على القيدين كما ذكرهما مولاه, فلا اعتبار لها ايضا لان الرواية لم تذكر لنا ما هو مستنده هو ايضا على موافقته هذه, فضلا عن أن كلام المولى لم ينقله الراوي بدقة كما ذكرنا, فما أدرانا ان ابن عباس قال شيئا بعدأن قال "نعم" و لكن الراوي لم يذكره. فعلى كل الاحوال, <u>كما في صحيح البخاري, ابن عباس يرى حلية المتعة بعد وفاة النبي عليه السلام</u>. و هذه الثانية.

3 في نفس الباب السابق, اخرج البخاري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال " أيما رجل و امرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال, فان أحبا ان يتزايدا أو يتتاركا تتاركا " ..ثم يقول الصحابي الراوي : فما أدري أشئ كان لنا خاصة أو للناس عامة. ثم قال أبو عبد الله : و قد بيّنه علي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه منسوخ.

أقول: لا حاجة لنا بقول هذا الصحابي الذي لا يدري ان التشريع ينزل من الله لهم خاصة أم للناس عامة. و لا حاجة لنا بقول أبي عبد الله الذي يزعم أن علي بن ابي طالب عليه السلام قد ادعى أنها منسوخة, فمعلوم أن هؤلاء الذين لا يبالون بعلي و أهل بيته الا قليلا لم يزعموا أن علي يرى حرمتها الا طعنا في الشيعة التي تتبع علي و اولاده و الائمة. و التابع أدرى بمذهب من يتبعه. فتصور أن يأتي أحد "الروافض" و يزعم بأن أحمد بن حنبل كان يرى رأيا معينا مخالف للرأي الذي يدّعي الحنابلة ان أحمد كان يذهب اليه و يعتقده, فلا شك أن من حق الحنابلة أن يستسخفوا دعوى الروافض لأن الحنابلة الذين هم شيعة احمد بن حنبل أدرى بمذهب امامهم من الغرباء عنه. فأهل البيت أدرى بما في البيت. فلا يأتي سنّي و يستشهد بقول ينسب الى امام من العلويين كأن ينقل البيهقي عن جعفر بن محمد الباقر أنه قال في المتعة "انها الزنا بعينه" ففضلا عن انه قد يكون قد قال ذلك تقية – و لا أحسب ذلك – فان هذا القول طعن في الله ورسوله الذي شرع المتعة أول الأمر و رضي بها بل و دعا اليها و أمر بها, فهل أمر الله و رسوله بالزنا ؟!! أم ان المتعة لم تكن زنا حين أمر بها النبي, و لكن بعد أن "نسخت" بزعمهم تحولت طبيعتها من حلالا طيبا مباركا مشروعا الى زنا قبيح فاعله يلقى اثاما و يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد فيه مهانا ! ما لكم كيف تحكمون. و هذا ينطبق على كل سنّي او غير سنّي يرمي المتعة بمثل هذه الصفات القبيحة. فانه ان فعل, فانما يتهم الله و رسوله أولا, ثم من يستمسك بحلية المتعة ثانيا, فليحذر و ليكن واعيا قبل أن ينبح.

فاذن بعد هذا التطهير السريع للرواية, نأخذ قول النبي عليه السلام نفسه. و هو ظاهر ليس فقط في أنه يبيح المتعة, بل قد جعل لها ادابا و أحكاما حتى تتيسر على فاعليها. و فكرة الحديث رائعة ينبغي تأملها جيدا. يقول النبي عليه السلام " أيما رجل و امراة توافقا " و هنا نرى شرط الاتفاق و الرضا بوضوح. فلا اكراه و لا اجبار. و هو عين ما يقوله القرءان الكريم في هذا المجال. فالمرأة ان أجبرها أحد على أن تمارس الدعارة مثلا, فلا يجوز للرجل المسلم أن يقربها. يجب أن تكون راضية به موافقة على قربها له و قربها منه. و هذا أدب راقي جدا و انساني الى

أبعد الحدود كما ترى. و تأمل كمية الجرائم التي تزول بالتزام هذا الشرط النبوي الكريم. و هذا الشرط عام في كل علاقة بين الرجل و المراة, بل و كل علاقة انسانية, أي شرط الرضا و الارادة الحرة في الدخول في العلاقة أيا كان نوعها. ثم يقول عليه السلام " فعشرة ما بينهما ثلاث ليال" فهنا نرى الحديث يحدد الحد الأدنى للعشرة بينهما. و لكن هل هذا الحد الأدنى فرض واجب أم هو من باب رسم الصورة العامة المباحة التي يمكن أن يخالفها الانسان؟ هذه مسألة تحتاج الى نظر. و لكن الالتزام بمتقضى ظاهر النص يوجب أن تكون أقل العلاقة مدتها ثلاث ليال, و فيه اشارة الى أمر نفسي دقيق, و هو أن الرجل أو المرأة قد يكون متوترا في أول ليلة, او لم يأخذ راحته بعد مع الطرف الاخر, و هو شعور طبيعي كلنا يعرفه و في شتى المجالات فحتى اذا سافرت الى بلدة جديدة فانك في أول يوم أو يومين لا تستطيع أن تستمتع و تأخذ راحتك و تطمئن نفسك, فتحتاج الى بضعة أيام ليحصل لك كل ذلك. فقد يكون لهذا السبب شرع النبي عليه السلام الحد الأدنى للمتعة بأن يكون ثلاث ليال. فليحرر و يتأمل. ثم يقول "فان أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا " لاحظ أنه قدّم ذكر التزايد, ففيه اشارة الى أن الافضل لهما أن يتزايدا من باب ان الاصل المرغوب هو ان تكون العلاقة جميلة و مستمرة و تأمل كلمة "أحبّا" من الحب, و تأمل ان الكلمة جاءت بالمثنى "أحبا" و ليس "أحب أحدهما" , فاذا أحب كلاهما التزايد كان أجمل و أحسن. و أيضا تأمل كلمة "تتاركا" و ليس "ترك أحدهما" فهو اشارة الى وجود الرضا حتى في التتارك, و هو أدب قرءاني في العلاقة بين الرجل و المرأة حيث جعل حتى الافتراق عن مشورة بين الزوجين. و هذا من أقوى و أجمل الاحاديث في العلاقة بين الرجل و المراة. فالدخول في علاقة ليس سهلا أو عشوائيا أو اعتباطيا حتى يكون كل من نظر الى امراة في بيت اهلها و رضي بشكلها الظاهري يكون قد حصل على العلم الكافي الذي يخوّله أخذ القرار بالزواج و الاستمرار. هذه السذاجة و التفاهة في أخذ القرارات هي من أكبر أسباب سوء العلاقات. و لكن انظر في الأدب النبوي الشريف, حيث أعطى كلا الطرفين "فترة تجربة" ان شئت. فان وجدا أنهما يمكن أن يستمرا مع بعضهما البعض بحب استمرا, و الا افترقا أيضا عن مشورة و اختيار و حب. فان أحبا أن يتزايدا أو أحبا أن يتتاركا. و كلمة الحب مضمرة في التتارك, اي في الرواية الشريفة. و هذا أدب راقي جدا لم يشمه الناس بعد. على أية حال هذا هو النبي عليه السلام نفسه يشرّع لحلية المتعة بل و يضع لها أحكاما و ادابا راقية ليستنير بها الناس و هذا في "صحيح" البخاري. و هذه الثالثة.

4 في باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح, أخرج البخاري عن الصحابي أنس بن مالك قال: جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه و سلم تعرض عليه نفسها, قالت : يا رسول الله, ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس بن مالك و كانت عند أبيها: ما أقل حياءها, واسوأتاه واسوأتاه. فقال أنس لها : هي خير منك, رغبت في النبي صلى الله عليه و سلم فعرضت عليه نفسها.

أقول: اذن ليس فقط يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل لترى ان كان يرغب فيها أم لا, بل ان المراة التي تفعل ذلك خير من المرأة التي تستحي من ذلك بحسب الصحابي أنس بن مالك. فلا يأتي أحد من ضعاف النفوس

و يقول لنا " ان كانت الدعارة مباحة كما تقول , فان حياء المرأة سيذهب عندما تعرض نفسها على الرجال " , فها هي امراة "صحابية جليلة" !, تعرض نفسها الى النبي عليه السلام, و تقول له بكل صراحة و وضوح و اختصار " يا رسول الله, ألك بي حاجة ؟ " تقصد حاجة جنسية طبعا. نعم قالتها بتعريض و لكن هو تعريض كالتصريح في هذا المقام و بهذا الشكل. فأنس بن مالك يقول لابنته التي يظهر انها من النساء اللواتي أحاط بهم هذا الخلق الضعيف المسمى "بالحياء" : هي خير منك, رغبت..فعرضت. و هذا معادلة جميلة: رغبت فعرضت. رغبت في رجل فعرضت نفسها عليه. و أما المرأة التي لا ترغب في الرجال فهذه عليها ما عليها, و أما التي ترغب في الرجال و لكن لا تعرض نفسها عليهم فهي أقل درجة و أسفل من التي ترغب في الرجل فتعرض نفسها عليه. فاذن لا يحق لنساء الطبقة السفلى, اهل الحياء المزعوم, أن يعترضوا على نساء الطبقة العليا, أهل الرغبة الحرة و الجرأة المحترمة. و هذا رد على كل من يمكن أن يواجه قضيتنا بأنها ستنسف حياء المراة و ما أشبه من ردود ضعيفة من نفوس منهزمة مكبوتة. و من باب الاستطراد الخفيف, ما بال هذه الفتاة تتهم "صحابية جليلة" بأنها قليلة الحياء؟ أليس هذا من الكفر كما هو عند أهل السنة, اي ان الذي يطعن في صحابي أو صحابية فهو كافر " و من شك في كفره فهو كافر" كما هي قاعدة ابن تيمية- رحمه الله و أعطاه على قدر نيته؟ فتهمة "قلة الحياء" ان كانت تعتبر طعنا في الانسان فاذن بنت مالك بن أنس كافرة بحسب هذه القاعدة, و ان كانت "قلة الحياء" ليست طعنا في الانسان فاذن لا يأتي أحد من هؤلاء و يدّعي ان المراة التي ستعرض نفسها جنسيا على الرجال تعتبر سافلة أو مطعون فيها, فهي خير من التي ترغب و لا تعرض نفسها على الرجال بنص "الصحابي الجليل" انس بن مالك. و هاهي صحابية جليلة تعرض نفسها جنسيا على النبي عليه السلام, و لا اظن أن نساء أهل السنة في هذا الزمن أو كل زمن يرون أنفسهم خير من هذه الصحابية الجليلة, فكل الصحابة عدول أليس كذلك, و بأيهم اقتديتم اهتديتهم. فها هو أنس بن مالك يثبت أن المراة التي تعرض نفسها على الرجل الذي ترغب فيه جنسيا خير من التي تستحي , و هاهي صحابية جليلة تفعل ذلك وتعطي قدوة لنساء الاسلام, و هذا في صحيح البخاري رحمه الله. فهل من متبع! و ليس ذلك فقط, بل البخاري وضع بابا في صحيحه سماه "عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير" و ذكر فيه حديثا أن عمر بن الخطاب قد عرض ابنته حفصة على ابوبكر لينكحها. فاذن يجوز للمرأة ان تعرض نفسها مباشرة على الرجل الذي ترغب فيه, و يجوز للرجل أن يعرض من حوله من النساء على الرجال أيضا. فكلام الأمرين خير و جائز.و لعل في تقديم البخاري لباب عرض المراة نفسها مباشرة على الرجل, على باب عرض الانسان ابنته او أخته اشارة الى أن الاول احسن و أفضل و أولى. و الحكمة في هذا التقديم ظاهرة, فان تتصل مباشرة خير من أن تتصل بوسيط. فتأمل. و في باب بعد ذلك يكتب البخاري " باب النظر الى المرأة قبل التزويج" و يذكر ان النبي نظر الى عائشة قبل أن يتزوجها في شئ يشبه الصورة الفتوغرافية في عصرنا هذا, و يذكر أيضا ان امراة عرضت نفسها على النبي لينكحها فصعّد النظر فيها ليرى ان كان يرغب فيها أم لا. فاذن من هذين الحديثين يجوز أن تعرض المرأة صورها ليراها الرجال, فان كانت المرأة الأعلى هي التي تعرض نفسها مباشرة على الرجال, فان عرض المرأة لصورتها و نشرها مقبول من باب أولى, فان كان يجوز للرجال أن ينظروا اليها قبل التزيج و يصعّدوا النظر فيها, فان النظر في

صورتها هو أخف من ذلك فهو جائز من باب أولى. و هو أدب حسن و وسيلة لتسهيل الكثير من الأمور. فلا يأتي أحد و يقول أن نشر المرأة لصورتها لترى من يرغب في أن ينكحها هو أمر خبيث و فيه قلة حياء و ما أشبه. فها هو النبي عليه السلام و الصحابيات يفعلنه, بل ان الذي عرض "صورة" عائشة للنبي عليه السلام كما هي الرواية في البخاري, هو ملاك من ملائكة الله تعالى. و هذه الرابعة.

5 و أما عن مسألة النكاح بولي أو بغير ولي. أي هل يحق للمرأة ان تختار من تشاء من الرجال و تكون معه بحر ارادتها الذاتية. أي هل للمرأة ولاية على نفسها؟ فيكفينا أن مذهب الأحناف السني يقول ان المراة ولية نفسها. فالنكاح دائما بولي, لأن المراة ولية نفسها. و حجة الاحناف من الناحية الفقهية أولى من حجة بقية المذاهب الفقهية التي تسلب المراة انسانيتها. و كون رأي جمهور الفقهاء هو ضد مذهب الأحناف, انما هو بسبب نزعة الرجال المشهورة في التسلط على النساء, و ليست المسألة فقه و نصوص و قياس, فكل هذه الأمور في صالح نظرية الأحناف. و في أقل الأحوال, فان كل النصوص التي يستند اليها الذين يشترطون وجود الولي هي نصوص محتملة كما يقول ابن رشد في بداية المجتهد. و لكن في هذا المقام اريد أن اذكر ما يؤيد ان للمرأة كامل الولاية على نفسها من رواية أو روايتين من صحيح البخاري.

الأولى, هي الروايات التي تثبت قدوم امراة و عرض نفسها على النبي.

و الثانية هي قول النبي عليه السلام " لا تنكح الأيم حتى تستأمر و لا تنكر البكر حتى تستأذن " و أيضا الرواية التي رد النبي نكاح أب زوج ابنته الثيب فكرهت البنت هذا الزواج. فليس للأب اذن اكثر من عرض اختياره على ابنته, فان وافقت مضى النكاح و ان رفضت وجب على الحاكم ان يرد النكاح. فاذن ليس للاب ولاية. و انما له نوع من عرض المشورة ان شئت. و حيث ان العقد لا يمضي الا ان وافقت المراة عليه, سواء كانت ثيبا بأن تستأمر, أو بكرا بأن تستأذن, فالامر اذن يرجع دائما الى ارادة المرأة الحرة تماما, فحتى لو "كرهت" المراة النكاح جاز لها فسخه, فضلا عن ان تفسخ نكاحا "أجبرت" عليه و العياذ بالله. ف"ليس للاباء من أمور بناتهم شئ" كما قالت الصحابية في الرواية المعروفة. فمن اذن هو الذي له كل شئ؟ لان ان لم يكن للاباء شئ, و هو نفي مطلق, فاذن يجب ان يقابله اثبات مطلق, فمن هو صاحب هذا الاثبات, من هو الذي له كل شئ؟ هي المراة ذاتها, بكرا كانت أم ثيبا. اي المراة مطلقا. فعندما يقال "لا نكاح الا بولي" فنعم هذا القول مقبول تماما, لان المراة ولية نفسها, و ليس ما يذهب اليه الضعاف المتسلطين. و أما من ناحية القرءان فالأمر محسوم مسبقا, فليس لانسان أن يتأمر و يتسلط على انسان رغما عنه أصلا, فكل انسان له ولاية تامة على نفسه بالأصالة, و كل عقد من أي نوع يدخل فيه الانسان بداية من دخوله في دين الى عقده مع الحكومة الى عقده في العمل الى عقده في النكاح و كل العقود, انما تبنى على أساس مزج الانسان لولايته على نفسه و ربطها بولاية كائن اخر له ولاية تامة على نفسه قام أيضا بهذا الربط من طرفه.

فكل مخلوق له ولاية على نفسه. و أما من ناحية الاحاديث لمن لا يكفيه القرءان فها هي احاديثه و ها هي سيرة سلفه الصالح بين يديه. و هذه الخامسة.

6 و أما من الكتاب الملقب بصحيح مسلم, فان اسم الباب الذي يذكر فيه نكاح المتعة اسم لطيف و غريب, يكتب صاحبنا " باب نكاح المتعة, و بيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ, و استقر تحريمه الى يوم القيامة"! فيظهر أن أهل الملأ الأعلى كان بينهم اختصام شديد في هذه المسألة ! و لا قوة الا بالله. لا أدري ما شأن هذا اللعب بالدين. و الأدهى أن ننسب مثل هذا التردد الذي يصدق عليه قول الله في المنافقين "مذبذبين لا الى هؤلاء و لا الى هؤلاء" فالشارع- جل عن ذلك- متذبذب كما يراه القوم, مرة يذهب الى طرف الاباحة ثم يتذبذب و يذهب الى طرف المنع, ثم يغيّر رأيه لسبب ما بدا له فيرجع مرة أخرى الى طرف الاباحة, ثم و أخيرا يعزم على المنع , و يقرر هذه المرأة أنه سيوقف هذا التذبذب و يحكم أمره , لا أدري لعله استحى أن يظهر بمظهر من لا يحسن أن يحكم أمره و العياذ بالله. والله لو ينظر انسان نظرة جدية الى مثل هذه الكلمات و الاطروحات التي يضعها بعض الناس و ينسبونها الى مقام الله و رسوله لشاب شعر رأسه من الخوف من حلول سخط الله على من يستمع فقط الى مثل هذا القول فضلا عن أن يؤمن به و يدعو اليه. يكفينا نحن أن صحيح مسلم هذا قد أثبت أن المتعة كانت مباحة في أول الأمر, ثم أثبت انها كانت مباحة في فترة بعد الاباحة الأولى, و هذا اقرار له علي نفسه. و أما التذبذب و نسبته الى الله تعالى فليجدوا له حلا لبين أنفسهم و لن نشغل أنفسنا به.

و بالمناسبة, فان صحيح مسلم أيضا يذكر الرواية عن عبد الله ابن مسعود التي أثبت فيها أن نكاح المتعة من الطيبات التي أحلها الله. و يضيف صحيح مسلم أن الذي قرأ الاية هو النبي عليه السلام نفسه, و بالتالي يكون النبي عليه السلام هو الذي جعل نكاح المتعة من مصاديق قول الله " طيبات ما أحل الله لكم". و يذكر رواية أخرى أن ابن مسعود لم يقل "تغزو" و لكن قال "و نحن شباب" مما يدل على ان حلية المتعة غير مرتبطة فقط بحالة وجود غزو أي انقطاع عن النساء و الحال الشديد و ما أشبه, و لكنها أيضا رخصة, بل طيبة من طيبات الله, التي أعطيت للشباب كذلك, كما لباقي الناس.

7 أخرج مسلم في نفس الباب السابق, عن عطاء قال : قدم جابر بن عبد الله معتمرا, فجئناه في منزله, فسأله القوم عن أشياء, ثم ذكروا المتعة, فقال جابر : نعم, استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبي بكر و عمر. وفي رواية أخرى تكمل هذا على ما يبدو, أن جابر بن عبد الله قال أيضا : ففعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.

أقول: اذن هذا الصحابي الجليل يثبت أنه و صحابة أخرين قد استمتعوا كل عهد رسول الله, ثم كل عهد ابوبكر, ثم شطرا من عهد عمر حتى وقف عمر و نهى عن المتعة. فالذين يزعمون بأن عمر انما نهى عن المتعة لأن النبي عليه

السلام نهى عنها , يجب أن يجيبوا عن هذا السؤال: ما بال عمر لم ينهى عنها مباشرة فاستمتع "كبار و علماء" الصحابة ليس فقط كل عهد رسول الله و كل عهد ابوبكر, بل شطرا من عهد عمر نفسه؟ و ان استطاعوا أن يجيبوا عن هذا السؤال- و لن يستطيعوا- فيجب أن يجيبوا عن سؤال اخر: لماذا نسب جابر النهي الى عمر و لم ينسبه الى النبي نفسه؟ و ان استطاعوا أن يجيبوا عن هذا السؤال- و لن يستطيعوا- فيجب أن يجيبوا عن هذا ايضا: كيف خفي أمر نهي عن نكاح " هو عين الزنا, و السفاح, و الخبث " كما تصفونه, خفي عن كبار الصحابة كل هذه المدة, حتى جاء عمر و اخرجه لأهل المدينة و الناس بعد مرور شطرا من مدة حكمه ؟ فكفاية كذب على الله ورسوله واتقوا الله و لا تجعلوا عصبياتكم المذهبية تحيطكم بالعماية. فان الردى أخو العمى. و ربهما هو الهوى.

قول جابر بن عبد الله هذا هو من أقوى الادلة الموجودة في صحاح أهل السنة على أن المتعة لم ينسخها النبي عليه السلام. بل و لا حتى في عهد ابوبكر, بل و لا حتى شطرا من عهد عمر حتى بدا له ما بدا- سامحه الله و اعطاه على قدر نيته.

8 يروي مسلم احاديث ظاهر عليها الكذب كظهور السواد في وجه الخاسرين يوم القيامة. و باختصار: تزعم هذه الروايات أن النبي عليها السلام في عام فتح مكة وقف أمام كل الناس , و في روايات ان النبي كان بين الركن و المقام من الكعبة, و نهى عن نكاح المتعة.

أقول: فان كان النهي فعلا قد وقع بهذه العلنية, و بهذه الصراحة, و في ذلك المقام, فلماذا اختلف الصحابة الكبار أنفسهم في هذه المسألة؟ و كيف استمر بعضهم على القول بحليتها أو بممارستها بعد وفاة النبي عليه السلام؟ بل لماذا اضطر عمر بن الخطاب ان "يكشف" عن نهي النبي عنها ان كان قد فعل في ذلك اليوم أما الجماهير المحتشدة ؟

9و مسلم نفسه يذكر ان عبد الله بن الزبير اختصم هو ابن عباس في المتعة. و هذه هي الرواية و هي لطيفة الى حد كبير, وقف عبد الله بن الزبير بمكة فقال : ان ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم, يفتون بالمتعة, يعرض برجل (اي يقصد ابن عباس) , فناداه (اي ابن عباس) فقال : انك لجلف جاف, فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين- يريد به رسول الله صلى الله عليه و سلم. فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك, فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بالحجارة.

أقول: أولا, بحسب نظرية ابن تيمية و كل من يقول ان الطعن في الصحابة كفر, يجب أن نكفّر امام بن الزبير او بن عباس, لان الأول اتهم ابن عباس بأنه ممن أعمى الله قلبه, و أحسب ان هذا طعن فان الله جعل هذه صفة الكفار و

المنافقين و الخارسين يوم القيامة, و الثاني اتهم ابن الزبير بأنه جلف جاف مخالف معاند لسنة رسول الله امام المتقين عليه السلام. هذه اشارة سريعة لمن يحبون امثال هذه الافكار.

نرجع الى بحثنا. لاحظ ان هذا "الجلف الجاف" بن الزبير, لم يرد على ابن عباس بان المتعة منسوخة, أو لا ادري ماذا من هذا التخريف الذي يشيعه من يزعمون أن المتعة محرمة او منسوخة. فابن الزبير لم يفعل أكثر من أمرين: اتهم ابن عباس حبر الأمة و ترجمان القرءان و الفقيه في الدين بدعوة النبي الأمين عليه السلام اتهمه بعمى القلب و البصيرة كما أنه سخر من عماه الجسماني (فقد عمي ابن عباس في اخر عمره و هذا أكبر دليل على أن ابن عباس ظل يقول بحلية المتعة حتى بعد أن كبر و عمي بصره, فتأمل هذا الاستنباط الضمني من هذه الرواية, و هذا رد على من يزعمون ان ابن عباس رجع عن قوله بحلية المتعة لاحقا, بالرغم من أن زعمهم هذا دليل ضمني على ان ابن عباس كان يفتي في دين الله بغير علم و معلوم أن هذا يدخل الانسان في جهنم كما هو معروف, و لكن هكذا يقع لكل من يحاول تحريف الحقائق, كلما أرادوا أن يخرجوا من ورطة أوقعوا أنفسهم في أكبر منها) , و ثاني عمل من اعمال هذا "الجلف الجاف" هو أنه هدد حبر الأمة بتهديد يشبه تهديد شباب الشارع و هو "جرب بنفسك" ثم توعده بالرجم ان مارس المتعة. و لا أدري من أين جاء بهذه العقوبة لممارسة المتعة؟ فان افترضنا انها مسألة خلافة في أقل الأحوال, فمن أين جاء بالعقوبة القاسية هذه عليها؟ ان قلتم: قاس عقوبة المستمتع بالزاني, فالرد هو ان القياس في العقوبات الكبرى خاصة لا يجوز, و ثانيا لا نكرر ما في مقولة "المتعة عين الزنا" من مخاطر. و أما ابن عباس فما كانت حجته فيما ذهب اليه؟ حجته واضحة و لم يلقي الكلام على عواهنه كما فعل ذلك الجلف الجاف, و لكنه قال " لعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين ". أقسم بأنها كانت تفعل في عهد النبي عليه السلام. و لاحظ أنه لم يأتي على ذكر أي نسخ أو الغاء كما يزعم الزاعمون. اللهم الا ان كان فقهاء أهل السنة و من شايعهم أعلم بالدين و الفقه من ابن عباس, و لكن هذه مسألة أخرى. و ليس عندهم حجة الا أن يقولوا و يتخرصوا و يتكهنوا: لعل دليل النسخ لم يبلغه! هكذا كلما وجدوا صحابيا يقول بالمتعة بعد وفاة النبي عليه السلام قالوا : لعل دليل النسخ لم يبلغه. ابن عباس أصبح شيخا و عمي بصره و هو لا يزال يفتي بالمتعة, و هم يقولون : لعل دليل النسخ لم يبلغه ! ابن الزبير لم يجرؤ أن يرد على ابن عباس في دعواه أن المتعة كانت تفعل في كل عهد النبي عليه السلام, فابن الزبير لم يقل لابن عباس : نعم كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين و لكنها نسخت بعد ذلك. ابن الزبير الجلف الجاف لم يجرؤ ان يدّعي مثل هذه الدعوى الكاذبة, و جاء بعده من يدّعيها. فعلا لا ينقضي العجب من البحث في جذور المسائل الدينية و الفقهية خصوصا.

على اية حال, هذا هو ابن عباس هنا أيضا يفتي بالمتعة.

فالذي يظهر أن المتعة كانت و لازالت حلالا طيبا, و لكن عمر بن الخطاب لسبب ما نهى عنها, فروّج من وافق عمر في فتواه و نهيه أن رسول الله عليه السلام هو الذي نهى عن المتعة. فهو من باب الاختلاق اللاحق لتبرير و وضع

غطاء شرعي على الرأي السابق. هذه هي خلاصة تحليل كل روايات و مسألة المتعة. و لا نطيل في المسألة أكثر من ذلك. فأحسب ان الأمر قد ظهر لمن كان له بصر.

فاذن مهما قلبنا وجوه النظر و تنزلنا مع الرأي الاخر الرافض للمتعة فان المتعة ثابتة شرعا, و هذه شريعة الله التي جاءت لمنفعة الناس و ليست شريعة عمر بن الخطاب التي جائت لتعزز أرائه الشخصية و التي قد يكون لها ما يبررها في زمنه على فرض وقوعها أصلا-رحمه الله و اعطاه على قدر نيته.

و على ذلك يكون ثبوت المتعة دليلا أخر يعزز ارتباط الاستماع الجنسي بالمرأة بالأجر المالي الذي يدفع لها مقابل ذلك. و يكون للمرأة أو وليها برضاها أن تحدد أجرها.

و قد يقال أن القرءان نهى عن البغاء في قوله "و لا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا و من يكرههن فان الله من بعد اكراههن لغفور رحيم"

أولا, اننا نتبع كأصل ما ينفع الناس. و لسنا نحول الحياة الى عبادة للنصوص على فرض وجودها و دلالتها على الأمر. اذ القرءان نفسه لم يأتي الا لكي ينفع الناس و لذلك جعل معيار الحق "و أما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض", و القرءان كذلك لم يأتي الا لكي يقوم الناس بالقسط و العدل و الميزان, فالتوازن في الحياة أساس الحياة السليمة. فالناس لم تخلق من أجل النصوص, النصوص جاءت رحمة للناس, فلو ثبت تعارض الأمرين فان ما ينفع الناس يقدم على ما تقوله النصوص, و لو حدث تعارض بين ما ينفع الناس و بين نص رباني مثلا, فاننا نرى ذلك قرينة قوية على أن فهمنا للنص هو الخاطئ و ليس النص -كأصل.

ثانيا, ان الاية لا تدل على تحريم البغاء بل العكس هذه الاية مما يدعم البغاء. و السبب أنها علقت النهي عن البغاء بشرطين: "لا تكرهوا" و "ان أردن تحصنا" . و هذه الاية في الحقيقة هي التي أوحت لي بعمل هذا البحث كله. و هي المعيار الذي أسير و أبني عليه كل هذه الأفكار. فنعم لا يجوز اكراه فتاة على العمل في البغاء, هذا مرفوض قطعا و هو الواقع-مع الاسف-عندما يكون البغاء محرم و مجرّم بكل صوره كما هو الحال اليوم في العالم, فان تحريم و تحقير البغاء جعل العصابات تملك أن تكره الفتيات على البغاء بطريقة أو بأخرى, و لكونه عملا شائنا في نظر الناس (على الأقل هذا ما يظهرونه, و الله يعلم أنهم يبطنون في الغالب غيره) فان الفتاة المسكينة التي تم اكراهها لا تستطيع أن تلجأ الى أكثر الناس. و نعم ان جواز البغاء لا يعني أن كل امرأة عليها أن تمارسه, افهم هذا جيدا و

لا تقع في التفسير الاعتباطي الانفعالي لهذا المقال الحرج عند الأكثرية, جواز البغاء لا يعني أنه على كل امرأة أن تكون بغي, كما ان جواز السباكة لا يعني انه على كل انسان ان يكون سبّاك. و هذا من المفترض أنه بديهي, اذ الشريعة , بل أي منهج على وجه الأرض, اذا أباح شيئا لا يعني أنه ألزم كل الناس بالأخذ به. فمثلا, اذا أباح الشارع للمرأة بأن تتزوج رجلا فقيرا, و هو ما يبيحه فعلا, فهل من المنطق أن تأتي امراة و تحتج على هذا التشريع بحجة انه "لا انساني و مضر"؟ ان كنت انت لا تريدين الزواج من فقير فهو شأنك, و لكن يوجد الكثير من النساء الثريات ممن يرغبن في الزواج من الفقراء لسبب أو لاخر و لا تهمنا أسبابهم الشخصية للاقدام على هذا العمل, المهم أن الشريعة تبيحه, و خذ روميو(الفقير) و جولييت (الثرية)على سبيل المثال! و ان شئت مثالا قرانيا فخذ مثال امرأة العزيز (الثرية) و يوسف (العبد الفقير) . و ان شئت مثالا من السيرة النبوية فخذ مثال النبي (الراعي الفقير) و خديجة عليها السلام (التاجرة الثرية), و ان شئت مثالا من تاريخ الصحابة فخذ مثال اخت عبد الرحمن بن عوف (الثرية بأخيها) و بلال الحبشي (الفقير) و هكذا. فان جواز الشئ لا يعني أنه على الكل أن يعمل به. فهذه المرأة التي لا ترغب في أن تكون بغي و تحتج بمزاجها الشخصي على ضرورة الغاء البغاء هذه تقوم بعمل طفولي انفعالي و لا تستحق أن نسمعها في دوائر البحث العلمي و التشريع الاجتماعي, و بكل بساطة أستطيع أن أذكر حالات كثيرة لنساء يرغبن فعلا بأن يكونوا بغايا, و اني شخصيا قد سأءلت بعض النساء: على فرض أن الدعارة مسموحة فماذا ستفعلين؟ و قد أجاب الكثير على أنهن قد يكونوا بغايا كعمل أصلي في حياتهم, و هؤلاء من الطبقات المتوسطة و العليا بالمناسبة!, و حجتهم: و هل يوجد أجمل من أن نستمتع و نكسب المال!.....لا تعليق.

و ثالثا ان الاية قالت " و من يكرههن فان الله من بعد اكراههن لغفور رحيم" و هذا يدل على أن البغاء موجود فعلا. اذ أين ستمارس هذه الفتاة المكرهة البغاء ان لم يكون مسموحا به و موجود فعلا؟ و لكن هذه قرينة بسيطة, اذ قد يكون المعنى أن الله سيغفر للفتاة التي تمارس البغاء كرها و لا تجد سلطة تحميها من تسلط أبيها الطاغي (و كل عصابة و عائلة تكره فتياتها على البغاء, و الذي قد يكون في شكل زواج رسمي في بعض الأحيان لمصالح مالية, كما هو معروف, هؤلاء يمثلون كذلك هذا الأب الطاغي). فالاية توحي بأنه علينا أن ننظم البغاء بحيث لا يملك أحد بأن يكره فتاة عليه, فبدل من التحسس من الموضوع بالطريقة الاثمة التي يقوم بها الناس اليوم (و أكثرهم منافقين و مرضى نفسسين) فعلينا أن نقوم بانشاء مؤسسات تستقبل أي شكوى من فتاة ترغم على الاتصال برجل بدون رضاها الشخصي, و لو كان زواجا رسميا, و تقدم هذه المؤسسات المعونة لابعاد هذه الفتاة عن أبيها الطاغي أيا كانت صورته.

فاذن الاية لا تمنع الغاء البغاء بصورة مطلقة (كما يحسب المتسرع المنفعل و الذي يظهر أنه متأثر بعوامل لاشعورية كثيرة قد يكون احداها انه نفسه يرغب في ممارسة البغاء أو تعاطيه أو لكونه يخشى على أحد أقاربه من الاقدام عليه اذا سمح على مستوى اجتماعي) و لكنه مقيد بشرط لا يوجد أحسن و أقوم منه في الامكان: شرط الرضا التام للمرأة بممارسة البغاء. و هو ما عبرت عنه الاية بقولها "و لا تكرهوا" و "ان أردن تحصنا". و الاية تشير الى أنه يجوز اكراه الفتاة على البغاء ان لم ترد تحصنا. بمعنى لو أنها لا تعمل شيئا اجتماعيا تتكسب منه و كذلك لا تريد أن تتزوج و تتحصن عند رجل, و بذلك تبقى عالة على أهلها, فعندها تشير الاية الى جواز اكراهها على البغاء, و ذلك لأن الاية علقت شرط عدم جواز الاكراه بشرط اخر هو "ان أردن تحصنا" فبمفهوم المخالفة : ان لم يردن تحصنا يجوز الاكراه. و لتقرير هذا و ايراد الانتقادات و التوسع في الاجابة عليها و بحثها سنحتاج الى بحث اخر فلنكتفي بما ذكرنا على سبيل الاجمال. و لكن القدر المقرر الثابت هو أنه يجب أن يتوفر رضا الفتاة أو المرأة حتى يجوز لها أن تكون بغي في ظل التنظيم الذي نسعى له.

و لا ننسى أن تعاطي البغاء لا يعني أنه عمل دائم, أي أن كون المراة بغي لا يعني أنه عليها أن تحيا كل حياتها كبغي. و هذا بديهي اذ البغاء مثله مثل باقي الاعمال يجوز للشخص ان يدخل فيه أو يخرج منه متى شاء, فهو كأي عقد عمل. فأنت اليوم قد تكون حارس عمارة و غدا استاذا في مدرسة و بعد غد لاعب كرة قدم. لا حدود من الناحية العقدية في ذلك على الاطلاق. فلا يتصور البعض أن المرأة البغي عليها أن تكون بغي طوال حياتها, أو أن عليها أن تدخل ضمن مؤسسة رسمية لممارسي البغاء. فيجوز لها أن تعمل وحدها باستقلالية تامة. فباختصار لا يوجد أي قيد على المرأة الممارسة للبغاء فطالما أنها راضية فعلى القانون أن يؤمن لها الحماية التامة مثلها مثل أي عامل أو عاملة أخرى. فلو اتفقت مع رجل مثلا على أجر معين و لم يدفع لها يكون لها أن تطالبه قانونيا به –بكل احترام(و هو ما ليس متوفرا اليوم على الاطلاق في الغالبية العظمى من البلدان, بالرغم من أن البغاء موجود و ممارس في الغالبية العظمى من البلدان ان لم يكن كلها ) و كذلك اذا تعرضت المرأة للايذاء المتعمد من قبل الرجل أو الرجال فيكون لها مقاضاتهم (و هو ما لا يتوفر الان بالرغم من أن العنف الممارس تجاه هؤلاء النسوة, سواء تسموا زوجات أو عاهرات, لا يعرف حدا من رقي أو انسانية, و ليس لهؤلاء النسوة الا الحوقلة و الترجيع) فالبغي عاملة اجتماعية مثلها مثل بقية العاملات, و على الحكومات أن تصدر نظاما يسمى "نظام البغاء" كما أنه يوجد نظام العمل أو نظام التحكيم و ماشابه, تحدد فيه شؤونه المختلفة و العقوبات الواردة على انتهاكها.

فاذن نخلص من هذا الفصل بأن العلاقة بين الاستمتاع و الأجر ثابتة شرعا كأقوى ما يكون الثبوت, حتى على مستوى ما يسمى بالزواج الرسمي, فان الأجر و النفقة و المهر و ما شابه من كلمات كلها حاضرة في سياق التشريع لهذا الزواج. فسواء كانت العلاقة محل التشريع هي البغاء او الزواج الرسمي فان عنصر الأجر المالي حاضر دوما.

و بالمناسبة, لا يأتي احد من اهل الثقافات الاخرى او الديانات الاخرى و يحسب انه يستطيع ان يطعن في ديننا و ثقافتنا بسبب هذا الامر. فكل الاديان و كل الثقافات توجد فيها علاقة بين الاستمتاع المتبادل بين المراة و الرجل و بين المال. لا يخلو من ذلك أحد على الاطلاق. فليستوعب الناس واقعهم و ليلزموا حدودهم و لا يتنطعوا في اختلاق المثاليات الانسانية أو الخرافية بالاحرى و هي ليست موجودة لا عنده و لا عند غيره.

(الشبه بين البغاء المكروه عرفا و صور أخرى مقبولة)

اني أعلم أن التنظير للبغاء كما نفعل في هذا المقال سيقابل باستهجان كبير (و هذا متوقع من مجتمع منافق له وجهين أو طفولي لا يعرف الفرق بين التشريع للكل و المزاج الشخصي) و اني أعلم بان أبطال الاخلاق و المثل العليا سيشهرون أسلحتهم الاخلاقية , و التي أغلب الظن انهم لا يمارسون في حياتهم ربعها, و يرموننا بشتى التهم

الانحلالية و المريضة و لا يبعد أن يظهر أحد المتحمسين لنظرية المؤامرة العالمية و يجعلني عميل للصهاينة أسعى الى افساد اخلاق المجتمع المسلم (و كأننا الان نحيا في ظل جمهورية المرحوم افلاطون أفندي!) و لن يستطيع الا قلة أن يقرأوا المقال بعقولهم و ليس بانفعالاتهم المتهورة. و لا أريد أن أتهم كل من سيعارض هذه الأفكار بأنه انفعالي بشرط أن يذكر ردودا للأفكار التي أذكرها, و يذكر الحجة مقابل الحجة. و انما أتهم الذي يصيح و ينبح و ينعق بما لم يسمع. و للتخفيف من حدة هؤلاء تعالوا ننظر في الشبه بين البغاء المستهجن عندهم و بين صور أخرى من العلاقة الجنسية التي يرون أنه لا بأس بها بل و محبذة عقلا و شرعا,بل و كانت و لا يزال بعضها يمارس على مستوى كبير جدا و مشهور لدرجة لا يختلف عليها الناس. و سنختار ثلاثة صور تشبه البغاء الى حد التطابق بل و بعضها يرتفع على البغاء بكثير من حيث "اللاانسانية" و مع ذلك لا يرون فيه بأسا على الاطلاق. و هذه الصور هي: الجواري, و المسيار, و الزواج الرسمي المشهور في بعض حالاته أو أكثرها.

فلنبدأ بالجواري. ان الشريعة تجيز فكرة استعباد الرجل و المرأة, و تجيزها بصورة لا خلاف عليها عند الغالبيه العظمى و كانت ممارسة الى وقت قريب جدا على مستوى كبير, حتى ان أسواق بيع العبيد بلغت أوجها في ظل الدول الاسلامية. و الجارية يجوز أن تتناك من سيدها. و الجارية لا تصبح جارية طوعا, و لكن كرها, بل و اذلالا عن طريق خطفها من أهلها أثناء الحروب, أو "الفتوحات", و الشريعة تجيز ذلك. بل و تجيز بأن يأسر الجندي امراة متزوجة و ينيكها نيكا. و قد كان الصحابة يتحرجون من أن ينيكوا المأسورة المتزوجة حتى أباحها الله و رسوله لهم و انظر في سبب نزول قول الله "و المحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم" بالرغم من أن الاية تدل على المعنى بنفسها في سياق القصه التي وضعوها لها. و الجارية لا يمكن أن تتحرر الا اذا شاء سيدها, فهي مربوطة به الى ما شاء الله, بل و انها تكون من ماله الذي يرثه ورثته بعد موته. فالجارية لا تعتبر من الناس بقدر ما تعتبر من الأشياء أي الأموال. و لذلك اذا رغبت في الاطلاع على شؤون العبيد في موسوعات الفقه فلا تنظر في باب النكاح ولكن في باب "البيع"! فالجارية مال. و كما أن السيارة مال فان الجارية مال. و يستطيع السيد أن يهبها لمن يشاء و يستطيع الاخر أن يهبها له و هكذا. و لا بأس عندها أن تؤجر الجارية حيث انها مال.

فالبغي أكرم من الجارية بألف مرة. البغي تعمل برضاها و الجارية مخطوفة مجبرة. البغي حرة لقبول العمل أو رفضه و لا تعمل الا في الجنس و أما الجارية فمغصوبة على البقاء في بيت السيد و تلبي له كل رغباته سواء كانت تنظيف المنزل أو النيك. البغي تأخذ مالا هي تحدده قيمة لعملها و أما الجارية فليس لها شيء من ذلك. البغي انسانا حرا محترما و أما الجارية فتعتبر من المال الذي يوهب و يعار و يورث. البغي يمكن ان تنهي و تتوقف عن عملها متى شاءت و أما الجارية فمحكومة الى أن يرث الله الأرض و من عليها اذا لم يحررها سيدها أو تنجب له ولدا في بعض الحالات. فالذي يجيز وجود الجواري و يحتقر وجود البغايا هو كمن يجيز قتل الناس و لا يجيز

لمسهم! ان قبول الشريعة لفكرة الجواري يجعل من باب أولى, و أولى بكثير جدا, وجود البغايا. و بغض النظر عن وجود الجواري اليوم أم لا ( و هو شيء لا يرجع فضله الى الشريعة كما يحاول بعض الأطفال أن يفعلوا و لكن يرجع فضله الى الغرب "الكافر" الذي حرر العبيد و اهتم بحقوق الانسان و أجبر القادة العرب و الدول عامة على منع هذا العمل و تجريمه-بل لقد حارب الاسلاميين الغاء العبيد خاصة في الحجاز كما يعلمه اهل التاريخ) فان قبول الشريعة و تحليلها لوجود الجواري و قبول المبادئ التي تقوم عليها, يعني أنها من باب أولى, و أولى بكثير جدا كما ذكرنا و نكرر, أنها تجيز وجود البغايا. فلو لم يكن لدينا الا هذا الدليل على اثبات ان الشريعة تقبل وجود البغايا لكانت حجتنا فالجة. و بما أن "المسلمين" خاصا الأتقياء منهم يعادون البغاء و يؤيدون الجواري فهذا دليل اخر على كونهم عقلاء مخلصين لا تشوب احكامهم أي هوى نفسي أو عقدة!! فاذا رأيت مسلما يزعم أنه ضد البغاء فاصفعه على وجهه بأن ربه و رسوله و سلفه الصالح و الطالح و خلفه الصالح و الطالح يؤيد فكرة الجواري, بل ان "تحريم" وجود الجواري يعتبر كفرا من الناحية الشرعية اذ ان تحليل ما حرم الله و رسوله يساوي في السوء تحريم ما حلل الله و رسوله. نعم قد لا يعمل الناس بها و لكن هذا لا يعني أنها محرمة. فالتحريم و التحليل يقوم على مبادئ, أما التطبيق فيتأثر بالظروف المكانية و الزمانية و الشخصية و توافر الشروط في الحياة الواقعية. و من ناحية المبدأ فان قيام فكرة البغايا أسهل بكثير من قيام فكرة الجواري. و هذا بحد ذاته يفصل في الأمر. و انما أطيل في ذكر كل الوجوه حتى لا يبقى جانبا من المسألة الا و قد أشبعناه.

ثانيا, زواج المسيار. ان العالم السني متمثلا في السلفية في السعودية قد أفتى بجواز المسيار. و هو تسمية أخرى للمتعة و باختلافات طفيفة لا تغير من كون العلاقة هي علاقة استمتاع جنسي في أصلها مع تحرير الرجل من الالتزامات المترتبة على الزواج الرسمي. و يستطيع الرجل ان "يسيّر" على المرأة لينيكها و يمشي ان شاء. و قد جوزوا هذا الحل بسبب ارتفاع مصاريف الزواج و المعيشة ,و بسبب عوامل أخرى منها زهد الشباب في الزواج الرسمي لأسبابهم الخاصة منها و أهمها انهم يريدون ان يستمتعوا مع المرأة بدون الحاجة الى ارتباط شامل و تحمل مسؤولية كبرى على عاتقهم, و لذلك يميل الشباب والشابات الى ما يعرف بالصداقات و فيها يستمتعون الى حد كبير مع بعضهم على مختلف المستويات. و لكون نسبة العوانس من النساء في بلد مثل السعودية يصل الى نحو مليون امرأة او يزيدون, و هذه نسبة عظيمة بالنسبة لشعب مكون من نحو 20 أو 30 مليون نسمة.

فالمسيار بغاء محترم و مخفف قليلا. فالشبه بينهما كبير جدا قد يصل الى حد التطابق ان لم يكن متطابق معه فعلا, خلا الاسماء المختلفة. فكلاهما يقوم على الرغبة في الاستمتاع الجنسي بدون مسؤوليات الزواج الرسمي.و هذا يكفي لاثبات ما نريد.

ثالثا, الزواج الرسمي. أي علاقة بين رجل و امراة يكون المال هو منشئها و محورها فهو بغاء مهما تمسى بعد ذلك, و كذلك أي علاقة يكون النيك هو الهدف الأساسي فيها فهي أيضا بغاء من هذا الاعتبار, فاذا اجتمعت رغبة المرأة في المال و رغبة الرجل في النيك كأساس فان هذه العلاقة بغاء مهما وضع بعد ذلك عليها من احكام و ستائر. و اذا نظرنا في الكثير جدا من حالات الزواج الرسمي سنجد أن الرجل يريد أن ينيك, و المراة تريد أن تتناك و تريد المال مقابل تلبيتها لرغبة الرجل (من باب ضرب عصفورين بحجر) و لكن حيث ان النفاق الاجتماعي جعل النيك أمر محتقر اذا لم يدخل في بوتقة ما, بل حتى اذا دخل فان العامة تتحرج من التحدث عنه و كانه شيء مستهجن, فلذلك أصبح الرجل الذي يريد أن ينيك و يخشى من الوقوع في "الحرام" أو يخشى من الفضيحة العلنية فانه يقول "أريد أن أتزوج" . ان كلمة "اريد أن أتزوج" تعني في الغالب الأعم "أريد أن انيك" و لكن بمفعول الرقابة فان القصد الاصلي يتحول الى صورة مقبولة, كمثل عمل الحلم الذي يضع الرغبة الغريزية اللاشعورية في صورة مقبولة بعد أن تمارس الرقابة النفسية عملها. اذا سمح بالنيك علنا بدون اغلال الزواج الاجبارية فان أكثر الناس لن تتزوج الا اذا رغبت في الدخول في علاقة من نوع اخر سنذكرها لاحقا ان شاء الله. فالزواج الرسمي في صورته التي يمارس فيها اليوم انما هو في حالات كثيرة جدا بغاء مستتر. الرجل يريد أن ينيك و لذلك يعمل كل ما بوسعه لكي يلبي رغبته بدون أن يصادم دينه أو مجتمعه أو كلاهما, و المرأة تريد أن تتناك كذلك أو تريد أن تكسب المال عن طريق الجنس و لذلك تقدم نفسها على أنها زوجة محبة أو راغبة في علاقة لا تشوبها المصالح المالية أبدا, و هذا سخيف جدا اذ معلوم أن المرأة في الغالب لن تقبل برجل الا اذا كان يملك مالا, بل ان المشاهد أن أجمل النساء يقبلن بأغنى الرجال ولو كان أقبح خلق الله خلقا و أخلاقا. و أحسن الناس هيئة و طموحا و فهما لن يجد الا الجن ليرتبط بهم اذا كان فقيرا أو لا يجد المال الكافي ليشتري له زوجة.

ان التعريف الشرعي للزواج الرسمي هو :عقد متعلق بمنفعة الاستمتاع مقابل أجر. فهو "عقد" قانوني و لذلك ترى المأذون يسجل الزواج كما يسجل بيع السيارة أو افراغ البيت. و متعلق بمنفعة "الاستمتاع" و لذلك من الأمور التي ينفسخ فيها هذا العقد هو العيوب المتعلقة بالجنس. فاذا كان في المرأة ما يكرهه الرجل من الناحية الجنسية فانه يجوز له أن يفسخ العقد بتفصيلات معينة و العكس الى حد ما. و اني أتعجب فعلا من هذا التعريف الشرعي للزواج الرسمي, فما الفرق بين تعريف عقد البغاء و هذا التعريف؟ تطابق تام. فحتى البغاء هو "عقد متعلق بمنفعة الاستمتاع مقابل الأجر". فالفرق بينهما ليس في الجوهر و انما في الالتزامات المترتبة على هذا العقد. فمثلا حق المرأة في النفقة و حقها في الميراث و غير ذلك. و من هنا يفرق الناس بين البغاء و الزواج الرسمي. و لكن هذا التفريق ليس دقيقا أو مانعا, لان البغي تتنازل عن حقها في النفقة و الميراث و غير ذلك. فهي تشبه المراة في زواج المسيار الى حد بعيد أو متطابق. و لا يوجد أي مانع يمنع المرأة من التنازل عن حقها طالما أنها تنازلت و هي راضية. فصاحب الحق يملك التنازل عنه و هذا بديهي في الحقوق. و لذلك يجوز للمرأة في الزواج الرسمي أن تتنازل عن حقها في النفقة بل قد تكون هي المنفقة على الرجل اذا كانت ثرية و كان هو فقيرا, و هذا معروف, و كمثال سريع و

بسيط نتذكر أن السيدة خديجة عليها السلام كانت هي التي تنفق على النبي عليه السلام. نعم قد يقال أنه لا يجوز التنازل عن الحق قبل تحققه, و ردا على هذا يقول الفريق الاخر من الفقه بأن الاذن السابق كالعفو اللاحق. و للمرأة أن تتنازل مسبقا عن أي حق يمكن أن ينشأ عن العلاقة طوعا. و فرق ثانوي اخر يذكره البعض للتفريق بين عقد الزواج الرسمي و بين البغاء هو ان الابن لا ينسب الى ابيه في حالة البغاء و لكن ينسب لابيه في حالة الزواج الرسمي, و للرد على هذا اقول: أولا, لا العاهرة و لا الرجل يريدون اصلا ان ينجبوا من النيك الذي سيقع بينهم, و وسائل منع الحمل اصبحت بحمد الله و شكر العلماء المتخصصين من الامور المنتشرة و المتيسرة, و ثانيا نحن لا نوافق على مضمون حديث "الولد للفراش و للعاهر الحجر" لاسباب كثيرة نذكر منها ان مضمون الحديث قد يكون متناسبا مع ذلك العصر الذي لم يكن يعرف وسيلة احسن لتحديد الوالد الحقيقي, و اما بعد وصولنا الى وسيلة تحليل الحمض النووي فان الأمر اختلف.فاذا أزلنا هذه الفروق العارضة بين عقد الزواج الرسمي و بين عقد البغاء تبين لنا أن كلاهما شيء واحد مع اختلاف في الاسم. لا يوجد فرق جوهري بين عقد الزواج الرسمي و بين عقد البغاء.

فاذن و كما ترى بوضوح أن البغاء ليس أمر شديد الغرابة حتى بالنسبة لحالتنا الراهنة و ثقافتنا الدينية و الاجتماعية الحالية السائدة. و بهذا يظهر البرهان على ما قلته سابقا من أن رد الفعل العنيف الذي قد يوجه لهذا البحث انما هو انفعال طفولي و ليس نابعا من رأي شامل علمي كما يحاول البعض أن يخيل لنفسه و للاخرين.

و على ذلك, فان فكرة القبول بالبغاء اجتماعيا و تنظيمه ليس أمرا صعبا من ناحية القبول و لا عسيرا من ناحية الفهم. بل انه أمر شديد الاستحسان و الضرورة, و بوجوده ستحل الكثير من المشاكل الموجودة حاليا و ستنفتح الكثير من الابواب للرقي.

(تشبيه الدعارة بالزنا)

يقال ان ما يسمى بالزنا ممنوع أو محرم. و يقصدون بالزنا العلاقة الجنسية بين الرجل و المرأة بدون عقد شرعي. أو عندما يكون أحد أطراف العلاقة مرتبطا بزوج و يقوم بعلاقة جنسية مع شخص اخر. هذان هما التعريفان المطروحان لكلمة الزنا. و اذا كانت الدعارة مسموحة فان الزنا سينتشر, على الاقل هذا ما يفترضه هؤلاء المعارضين و يجعلون فرضيتهم هذه سببا للدفاع عن حرمة الدعارة. و يقال أيضا أن الزنا ممنوع لحكم أهمها اختلاط الانساب, و انتشار الأمراض, و اشتغال الناس بشهواتهم عن تطوير أنفسهم و مجتمعاتهم, و أن فيه جرح لمشاعر الطرف الاخر الذي وقعت الخيانة في حقه. فما مدى قوة هذه الافكار التي يطرحها المعارضين للدعارة المقننة , و هم في الغالب من رجال الدين؟ تعالوا ننظر في هذه الافكار واحدة تلو الأخرى:

أما عن تعريف الزنا بأنه "العلاقة الجنسية بدون عقد شرعي" فقد فرغنا و بينا أن فكرة "العقد" هي فكرة طارئة اذا اعتبرنا العقد بمعنى أنه المكتوب و المشهود عليه و فيه ولي المرأة. و أصلا فكرة "العقد" هي فكرة تجارية قبيحة شوهت و لا تزال تشوه العلاقة بين الرجل و المرأة (بسبب النفاق الذي تخلقه). و هذا العقد, سواء كان مكتوبا أم غير مكتوب, يتكون من الايجاب (من الرجل) و القبول (من المرأة) و الشهود (الذين يشهدون على وقوع هذا الايجاب و القبول) و الولي (أي ولي أمر المرأة). أما عن الايجاب و القبول فهو مفترض في حق اي رجل و امرأة ينجذبان الى بعضهما البعض برضاهما, و لا يحتاج الى كلمات معينة, فالكلام لا قيمة له كأن يقول "زوجتك ابنتي" و ما شابه من كلمات طغيانية تشوه العلاقة. أي رجل و امرأة يرغبان في أن يكونا مع بعضهما البعض فهذا بحد ذاته يكفي, و الرغبة هي عقدة الزواج و لا شيء غير ذلك, و لذلك اذا كره أحدهما الاخر جاز له , حتى بالنسبة للزواج الرسمي التجاري, أن يطلقه او "يخلعه" بالنسبة للمراة. و أما عن الشهود, فانما فرضوا كوسيلة لحماية حق المرأة في النفقة و الميراث و ما شابه, فلو ذهبت امرأة الى القاضي و طالبت بميراثها كزوجة فان القاضي سيطلب منها أن تثبت ذلك و هنا يأتي دور الشهود. فانما هم وسيلة اثبات. فاذا تنازلت المرأة طوعا عن حقوقها, كما في حالة الدعارة( هذا ان سلمنا بنشوء هذه الحقوق أصلا) فانه لا حاجة للشهود. فهم عنصر غير جوهري في العلاقة بين الرجل و المرأة. و أما عن ولي المرأة, فان المذهب الحنفي كمثال لا يشترط وجود الولي للثيب لانعقاد النكاح, و يوجد رواية عن النبي أنه تزوج امرأة بدون حضور وليها, و أصلا فكرة الولي هي فكرة طغيانية قديمة تفترض أن الرجل يملك ابنته فهو يحاول أن يأخذ مقابلا على اعطائها للرجل مقابل أجر يكسبه الولي, يمكن ان يعتبره كرد للمال الذي دفعه في تربية ابنته او تعويض بسيط, كما في قصة زواج موسى في القرءان. و أما في دين الأحرار فلا أحد يملك أحد. و بالتالي لا حاجة لفكرة الولي أصلا من أساسها كشرط في العقد. و من زاوية أخرى فان هذا التعريف للزنا يعني أن علاقة الرجل بالجارية زنا, اذ لا أعتقد أن ولي أمر الجارية يرضى بتزويج أو اعطاء ابنته للغازي بأمر الله! و النساء سواسية كأسنان المشط فما يصح في حق احداهن يصح في حق الباقي. فخلاصة هذه النقطة أن العلاقة بين الرجل و المرأة قائمة على رغبتهما في هذه العلاقة لا غير و لا اكراه في الدين.

و أما عن تعريف الزنا بأنه الخيانة الزوجية اي ان ينيك الرجل امراة أخرى غير زوجته الأولى. فأولا, تعدد الزوجات سيدخل تحت هذا التعريف. لان الرجل ينيك امرأة ثانية, أضف الى ذلك أنه لا يمكن للمرأة أن تتناك من رجل اخر بالرغم من ان القرءان وضع قاعدة جامعة لحقوق الرجل و المرأة اذ قال "و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف" فان كان عليها أن تتحمل رؤية زوجها مع امرأة ثانية, و هو من أقبح المناظر التي يمكن لأكثر النساء المحترمات و غير المحترمات أن تتحملها, فان أبسط الحقوق هو أن يكون لها أيضا أن تذيق زوجها من نفس الكأس. و اني قد وضعت تحديا من قبل أمام الناس أن يأتوني بسبب واحد راسخ يحلل للرجل أن يعدد زوجاته و لا يحلل للمرأة أن تعدد أزواجها, من ناحية المبدأ, و لم يأتوا بشئ له قيمة. و سنذكر أسبابهم هذه عندما نصل الى الحكم المزعومة

لتحريم الزنا. ثم ان للرجل أن ينيك من الجواري كما يشاء بجانب زوجته, و بغض النظر عن التسميات المختلفة المضللة, فان المرأة هي المرأة, سواء سماها المخادعون زوجة أو جارية, المرأة هي المرأة, فاذا كان الزنا هو أن ينيك الرجل امرأة غير امرأته الأولى فان التعدد و الجواري يدخلان تحت هذا التعريف. نعم بالطبع اذا كان الرجل يرغب في امرأة واحدة فقط فاننا لا نحتاج أن نهدده و نخوفه و نضع العقوبات عليه اذا راح الى امرأة أخرى, فهذه العقوبات لن تغير من الرغبة النفسية للرجل, و لا للمرأة. ان عدم وجود الدعارة و تحريم العلاقات خارج اطار عقد الزواج الرسمي التجاري, هو من اكبر أسباب وجود الرغبة في هذه الخيانات. أنتم خلقتم المرض فلماذا تكرهون أعراضه؟! اني لا اعرف اسفه من الذين يخلقون الامراض ثم يكرهون الاعراض. ان الأديان و العادات الاجتماعية المنافقة هذه هي من اكبر أسباب الخيانة الزوجية. الكبت و الازدواجية التي تمارس على الناس ليل نهار هي من اكبر أسباب نشوء هذه الرغبات الجامحة التي لا تعرف حدا, كمثل ادم في الجنة لما حلل الله له أن يأكل من كل الشجر الا واحدة فانه نسي كل الشجر و ذهب الى هذه الواحدة. فان اباحة العلاقات المطهرة من الاجبار و التجارة و التهديد و السلبية (و هذا هو وصف أكثر العلاقات اليوم, و كتأصيل نظري لفكرة الزواج في المجتمعات خاصة العربية و الاسلامية) هذا سيخفف كثيرا من حدة ما يعرف بالخيانة الزوجية, اذ لن يقدم على الزواج الا راغب فعلا في الزوج لنفسه. و عندي أن الزوج الذي يرغب في نفسه أن يكون مع شخص اخر يكون قد ارتكب الخيانة الزوجية و العمل بمقتضى هذه الرغبة بعد ذلك هو أمر ثانوي. و لا اقصد ذلك بالمعنى المسيحي, و لكن اقصده من حيث ان نشوء الرغبة دليل على وجود القيمة النفسية التي تسمح بها, و بما ان الرغبة هي اصل العمل, فان العمل يعتبر كانه قد تم من هذه الحيثية فقط, و سترى اثار هذه الرغبة واضحة على من تنشأ فيه و ستنعكس على حياته النفسية و الاجتماعية و ايضا مع زوجته المسكينة او الخبيثة في بعض الاحيان.

هذا من ناحية التعريف, و لكن كان من الأولى لو ذكرنا الأسباب التي تجعل الزنا أو الخيانة الزوجية أصلا أمر سيئ. فنحن افترضنا تسليما بأن ما يسمونه زنا هو حقا أمر سيئ بدون سبب يدفعنا الى التسليم , اللهم الا العادة المتجذرة في النفس بسبب التربية و قيم المجتمع. و لكن لنتساءل الان: و لماذا يكون هذا الزنا مرفوض اصلا؟ و هنا يقدم لنا اباء المجتمع و حراس القيم الأسباب الحكيمة, في نظرهم, التي دعت الى تحريم هذا الزنا. فلننظر فيها بتروي.

أولا, حفظ الانساب. فالرجل الذي ينيك الكثيرمن النساء والمرأة التي تتناك من رجال كثر سيؤدي هذا الى اختلاط الانساب بمعنى أننا لن نعرف من أبو من. هذه هي الحجة الكبرى في القديم و الحديث, و هي الحجة الوحيدة الواقعية تقريبا التي كان يعرفها القدماء و كثير من الدراويش من المحدثين, و سنرى بعض الحجج الأخرى التي ابتدعها اليوم

أهل الأديان خاصة و حراس الفضيلة الاجتماعية ليعززوا قيمهم بنتائج العلم الحديث. فهل سبب حفظ الانساب هذا فعلا سبب مجدي؟

ان فكرة حفظ الأنساب أصلا فكرة غير راسخة, بل هي فكرة جاهلية بدوية تفاخرية اباءية لا نزال نعاني منها اليوم, و المجتمعات القبلية مثل السعودية تفكر في كيفية تخفيف حدة فكرة الانساب هذه لانها تؤدي الى تفرق الناس بسبب ألقابهم. ان الناس سواسية في الأصل, و فكرة الأنساب هذه من اكبر عوائق هذه المساواة. فلأن أبي فلان فأنا أحسن منك لأن أبوك فلان. ثم من قال أن الناس تعرف فعلا و يقينا مئة في المئة أن أباها أو جدها هو فعلا فلان الموجود اسمه على شجرة النسب المزعومة التي لا دليل يقيني عليها. و ما أدراك أن جدتك قد زنت في غياب جدك مع جارهم في الحارة, و جاء أبوك ثمرة هذا الزنا و ظن جدك أن الثمرة من صلبه؟ هل عندك أي دليل ينفي هذه الفرضية المحتملة؟ و تستطيع أن تقول مثل هذا في بقية الشجرة المزعومة التي لا دليل عليها الا قال و قيل. ثم أي فضل في أن يكون أبوك فلان أو جدك فلان؟ ان أبو ابرهيم كان يصنع الاصنام, و ابن نوح كان كافرا, و عم النبي هو أبولهب كما هو في سيركم, و عيسى ليس له أب اذا أخذنا بهذا الرأي. ففكرة الاباء هي فكرة جاهلية في جوهرها, و لا يتمسك بها الا فقير يريد أن يستمد قيمته من غيره اذ لم يجدها في نفسه.

ثم اننا اليوم و بفضل تحليل الحمض النووي نستطيع أن نعرف ما لون أعين الجد الخامس للمولود فضلا عن أبيه! فنعم, على فرض أن فكرة الانساب مسلم بها, فاننا اليوم لا نخشى من ضياع الانساب لأن تحليل الحمض النووي قد حل هذه المعضلة التي كانت في وجه القدامى.

و أصلا, ان تسمية الابن بأمه أعظم بكثير من تسميته بأبيه. فأولا لأننا نعرف يقينا من هي الأم بما لا يدع ذرة شك, اللهم الا اذا اعطي الابن الخطأ للأم في المستشفى. و ثانيا لأن النعرة الابائية لن تكون متواجدة و ستزول تدريجيا من المجمعات. و يكفي لأهل القرءان (أو الذين يدعون أنهم أهل القرءان) أنه في القرءان كله لم ينسب ولد الى والد مباشرة الا شخص واحد لا ثاني له و هو "عيسى بن مريم" و هو ابن نسب الى أمه! هل تجدون في القرءان ابن نسب الى أبيه مباشرة كاسم؟ لا. عيسى بن مريم. و على هذا الأساس فاننا نرفض أن نتسمى بأسامي ابائنا. و لعنة الله على عبيد الاباء! هل يحارب التقدم الا عبيد الاباء "انا وجدنا اباءنا على امة و انا على اثارهم مقتدون" "تريد أن تلفتنا عما وجدنا عليه اباءنا" هل سمعتم يوما اية تقول "انا وجدنا امهاتنا على أمة و انا على اثارهن مهتدون"؟ (و هذا ليس الا استدلال وعظي كما لا يخفى)فعلى الرجال أن ينتسبوا الى النساء و ليس العكس. كم مرة قام الرجال بالحروب و الدمار و كم مرة قامت النساء بذلك؟ ادع هذا لك.

و من زاوية أخرى, ان كان علة تحريم الزنا هو لخشية اختلاط الانساب فعلى الزنا , حتى عندكم, أن يكون حلالا في حال أن الرجل كان عقيما أو المرأة عاقرا. اذ هؤلاء يقينا لن ينجبوا أولاد فلن تختلط الانساب. و اذا كان الرجل و المرأة لن يقوموا بالنيك مباشرة فان هذا أيضا جائز حسب مبدئكم هذا, اذ لن ينجبوا. فباختصار, اذا كان تحريم الزنا هو للخشية من اختلاط الأنساب, أي هذه هي علة الحكم, فان زوال العلة يزيل المعلول, و بالتالي أي عمل لا يؤدي الى اختلاط الانساب يجعل الزنا حلالا. و قد يقول البعض: ان اختلاط الانساب ليس علة و لكن حكمة, فأقول: اذن جدد حكمتك و كف عن التمسك بحكم الغابرين فانها لا تسمن و لا تغني من جوع اليوم.

فاذن أول سبب يقدموه لنا هو سبب واهي من كل أطرافه. و لو شئنا أن نعرف من هو الوالد فان تحليل الحمض النووي سيكشف لنا ذلك بيقين. هذا ان احتجنا أصلا لعمل هذا. و لا شك أن هذه المسألة تستوجب أن نوضح نظريتنا في العمل الاجتماعي و كسب المعيشة و المال و غير ذلك. اذ قد يقال: اذا لم نعرف الأب فكيف سيورث؟ و لكن لتحليل هذه المسألة سنكرس مقال اخر, و نكتفي بالتذكير أن تحليل الحمض النووي يكشف عن الأب أكثر بكثير من التخمين الذي هو حاصل اليوم في كثير من الأحيان.

السبب الثاني هو انتشار الأمراض. فهنا يفترض أن اباحة العلاقات على الاطلاق سيؤدي الى انتشار الامراض و هذا مرفوض قطعا. هذا من أحسن الأسباب الى حد كبير. فنعم, ان كثرة العلاقات الجنسية قد يؤدي فعلا الى نشوء الأمراض. و لكن هذا المبدأ يعني أيضا أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج رسميا الى ما لا نهاية, أو أن يملك مئات الجواري او الالاف كما كان يفعل المتلذذ بدين الله هارون الرشيد أو المتوكل العباسي الذي كان يملك اربعة الاف جارية في سبيل الله و مباركة الفقهاء و المجتمع كمثال بسيط, و مع ذلك الشريعة تبيح ذلك. و الشريعة تبيح للرجل أن يتزوج بقدر ما يشاء, و يمكن للرجل شرعا أن يتزوج(أيا كان الزواج, متعة, مسيار, عرفي, رسمي...الخ) كما يشاء, و ليس على الرجل أي عدة يعتدها. بل يروى أن أحد السلف "الصالح" و أحسبه صحابي, توفيت زوجته في النهار فما فرغ من دفنها حتى راح في الليل يبحث عن زوجة أخرى, و لما سئل في ذلك قال: لا أحب أن أموت فألقى الله عازبا! و اني شخصيا لا أعلم ما علاقة الله بالأمر. على أية حال, فانه من ناحية المبدأ: الشريعة تبيح للرجل أن يتزوج اليوم أربعة (و يوجد رأي اخر يقول بأنه لا يوجد قيد الأربعة هذا أصلا, و يستدلون بأمور منها ان النبي عليه السلام كان تحته تسعة نساء) و يطلقهن غدا بعد أن ينيكهن طبعا, ثم يذهب غدا و يتزوج أربعة أيضا و يطلقهن بعد غد, و هكذا, و مع هؤلاء الأربعة فانه يملك أن يكون تحته عشرة الاف جارية! فنرجو من هؤلاء الذين

يحاولون أن يجعلوا قيمهم القديمة توافق العلم الحديث أن لا يغرروا بالناس الجهلة و يوهموهم بغير الحقيقة. و هذا لن يحدث لأننا نعلم كما يعلمون أن رأس مالهم هو غفلة و سذاجة الناس.

ثم ان الأمراض لها علاج, مثلها مثل بقية الأمراض في الحياة. فوضع ألف قيد على العلاقة بين الرجل و المرأة بحجة الحراسة من الامراض يوهم بأن هؤلاء من أصح الناس أجساما على وجه البسيطة!.و هذا مضحك فعلا, فانه من المشاهد أن من أسوأ الناس أجساما هم شيوخ الدين و كبراء المجتمع و المشرعين. و هذا التحريم يشبه تحريم أكل الحلوى لأنها تسبب تسوس الأسنان. ليس كل الحلوى تسوس الاسنان, و حتى لتسوس الأسنان علاج. و أنتم بعقباتكم الكثيرة التي تضعونها في وجه البحث العلمي من اكبر اسباب اعاقة التقدم و اكتشاف هذه العلاجات. و حجة الأمراض هذه تشبه عمل طغياني اخر يقوم به هؤلاء و هو الختان. و يوهمون الناس أن الحكمة من الختان هي حتى لا يلتهب الذكر بسبب تجمع الأوساخ, و هم يقولون هذا و يصدقون وهمهم هذا, و يشبه قولهم هذا قول القائل بأنه علينا أن نخلع الأضراس لأن الوسخ يتجمع فيها! و لكن لا بأس فان أهل العقائد المغرر بهم عودونا على هذه "الحكم" التي تنفع لتكون "نكت" أكثر منها حكم.

و للمرة العاشرة أذكر بأن اباحة الشيء لا يعني أن الكل سيقوم به و سيتهور فيه. ان كل شيء في هذه الحياة اذا زاد عن حده الطبيعي انقلب الى ضده. و هذا لا يعني تحريم كل شيء و الانتحار. وجود السكين في البيت "قد" يؤدي الى غضب الابن من الخادمة و يقدم على طعنها. فهل نحرم صناعة السكاكين؟ وجود التلفاز في البيت ادى الى الاف المصائب فهل نمنع صناعة التلفاز؟ عدد الناس الذين يموتون بسبب حوادث السيارات عدد هائل فهل نمنع صناعة السيارات؟ ان التركيز على الجوانب السلبية فقط و الحكم منها هو ليس فقط عمل يدل على عقد نفسية مدمرة و اكتئاب حاد في هؤلاء, و لكن أيضا يدل على سخافة و رقاعة تصل الى حدودها العليا التي ليس فوقها الا عرش الله جل شأنه.

و ثالثا, أن الاباحة الجنسية (كما يسمونها) ستجعل الناس تشتغل بشهواتها بدل تطوير أنفسها و مجتمعاتها. حسنا, من أين نبدأ في الرد على هذا الكلام المضحك, خاصة و أنه صادر من أناس هم من أكثر الناس معارضة لتطوير النفس و المجتمع. ان الاباحة يا عزيزي هي التي تحرر الناس من الاشتغال بشهواتها و ليس العكس. ان الاشتغال بالشيء هو عمل نفسي و ليس ظاهري الا في درجة ثانوية. و الكبت و الحرمان يؤديان الى هذا الاشتغال. و لذلك ترى المجتمعات المكبوتة هي من اكثر المجتمعات عقدا نفسية و اهتماما بالأمور الجنسية على المستوى اللاواعي خاصة. و لذلك تراهم كلما رأوا امرأة فكروا فورا بالنيك. و كل كلمة تقولها المرأة لهم تترجم في عقولهم

المكبوتة المهسترة على أنها رموز جنسية و رغبة في جمالهم اليوسفي الاخاذ .ان المجتمعات التي اباحت الجنس الى حد ما مثل الغرب هم من أكثر الناس تطويرا للنفس و المجتمع و لذلك تذهبون اليهم و ترسلون أبناءكم اليهم ليتعلموا و تنفقون المليارات. ان التفريغ يؤدي الى الرغبة في عمل اخر. فالذي يفرغ طاقته الجنسية بطريقة طبيعية هذا هو الذي يستطيع أن يحيا و يفكر و يطور. و أما المكبوت المحروم فتراه متخبطا مهسترا عصابيا مهلوسا في أكثر الاحيان أو كلها. و قد رأينا ان الشريعة الى حد كبير تبيح الحرية الجنسية و الافراغ المستمر للطاقة الجنسية كما رأينا سابقا. و لكن يظهر أن الاستمتاع بأحكام الشريعة الى أقصا حدودها لا يقدر عليه الا الأثرياء و الطواغيت. و أما عامة الناس فالى الجحيم. فعمل الشعب عند الفقهاء يجب أن يكون بمقدار و بدقة, و أما أرباب نعمة الفقهاء فلهؤلاء كل شيء ميسر و الله غفور رحيم. ان كلامنا هو لتيسير الأمور لعامة الناس. و أما الفقهاء و أربابهم فلا حاجة بهم الى مثل هذه المقالات, اذ هم (في الغالب الاعم) يمارسون الاباحية الجنسية الى أقصا حدودها اذ يقدرون على شراء أي امرأة يشاؤون, و أحيانا الغلمان كذلك. و رحمت الله وسعت كل شيء.

و رابعا و أخيرا هو ان الخيانة ستجرح مشاعر الطرف الاخر. نعم هذا صحيح, و لكن لا أحد يملك أحد. و لا أحد يملك أن يوجه عمل الاخر. و للشخص أن يقدر بنفسه ان اراد مراعاة مشاعر الطرف الاخر ام لا, و للاخر أن يتعلم كيف يتحرر نفسيا من التأثر كثيرا بأعمال الناس, فان هذا بحد ذاته قاتل. و بالطبع فان هذه الحجة ليست صادرة من رجال الدين و لكن من الذين يسمون أنفسهم انسانيين. فالشريعة لا تهتم كثيرا أو أبدا بمراعاة مشاعر الزوجة من هذه الناحية. فكونها تسمح بالتعدد و الجواري بغض النظر عن موافقة الزوجة الأولى, بل الأدهى ان المرأة لو اشترطت على الرجل لتقبل بالتزوج منه أن لا يتزوج عليها ووافق الزوج فعلا على هذا الشرط و تزوجوا بناء على هذا العقد ثم لاحقا رغب الرجل في التحلل من هذا الشرط فان الفقهاء-رضوان الله عليهم- يحللوه منه بحجة أن أي شرط يخالف كتاب الله فهو باطل. فلا يمكن نسبة هذه الحجة لرجال الشريعة. و على أية حال, فان كون العمل قد يجرح مشاعر بعض الناس لا يقتضي تحريمه. فكثير من الأمور تؤذي الاخرين نفسيا و هي مباحة, ان بعض الامور تكون من الامور الايجابية و لكن مع ذلك تؤذي مشاعر الاخرين, مثل السخاء الزائد على الفقراء قد يؤذي مشاعر الأهل الذين يرغبون في هذا المال لأنفسهم. و الاكل الزائد من قبل الزوجة قد يؤذي مشاعر الزوج الذي يرى زوجته تتحول الى فيل يصلح لأعمال السيرك و الاحتفالات و مع ذلك فهذا لا يعتبر محرما أو مجرّما. فمراعاة مشاعر الاخرين لا تدخل في اهتمامات القانون كأصل, و لكنها ترجع الى أخلاق و قيم كل شخص, و الرجل الذي يريد ان يخون زوجته سيخون سواء وجدت الدعارة المقننة ام لم توجد, و في الامر سعة كما يعرف الراسخون في معرفة المجتمعات, و العكس صحيح فالزوجة التي ترغب في الخيانة ستخون سواء مع عشيقها المغوار او مع السائق بارك الله فيه.

فاذن نخلص الى أنه لا يوجد أي سبب حقيقي يؤدي الى تحريم ما يسمونه بالزنا أيا كان تعريفه. و بالتالي حتى لو فرضنا أن الدعارة هي "زنا" فان هذا لن يضر الفكرة في شيء. و يجب أن نذكر أنه يوجد نظرية اسلامية لها تأويل خاص لما يظهر على أنه أحكام فقهية ظاهرية, و تجعلها دلالة على أمور معرفة و عرفانية باطنية. و تفصيل هذه النظرية و الاستدلا عليها له بحث خاص. و انما أذكر هذا لأذكر بأن تحريم القرءان للزنا, و نقضنا لتعريف الزنا كما هو السائد, لا يعني أننا نقضنا تحريم القرءان للزنا- حاشا لله. و انما نحن نختلف مع هذا "التعريف السائد" للزنا. و أما مفهومنا و تعريفنا الخاص فليس هنا موضعه و لا حاجة الى ابرازه, بل لن يفهمه و يقبله أهل المظاهر الدنيوية .."و ان الله حرمهما على الكافرين".

(منافع الدعارة)

ان حقيقة كل شيء لا تنبع من كونه "يوافق النصوص" فالنصوص يمكن أن نجعلها تقول أي شيء كما يحلو لنا هذا كأصل. و كذلك لا تنبع من كونه "يوافق العادات و التقاليد" اذ هذه تتغير دائما, و العادة نفسها كانت في يوم من الايام شئ جديد مبتدع ثم مع التكرار تحولت الى عادة, ففي الواقع كل عادة كانت في يوم من الايام بدعة. انما هو معيار واحد للحق, و قد ذكر القرءان هذا المعيار بأحسن طريقة ممكنة, و هذا المعيار و ان لم يذكره القرءان فهو ما يقتضيه الواقع و هو الذي يسير عليه الناس فعلا في أكثر الأحيان اذا تركوا و شأنهم بدون طغيان فريق على فريق, و هذا المعيار هو "ما ينفع الناس" . و لنذكر تعليقا ملخصا في شرح هذا المعيار:

"ما" تعني أي شيء مهما كان, فهو حرف نكرة مطلق. "ينفع" أيضا أي نفع مطلق. "الناس" لاحظ أنه لم يقل "البشر" و لم يقل "الانسان" و لم يقل "بعض الناس" .و الفرق هو أن "البشر" توحي بأن المقصود هو ما ينفع أجسام الناس فقط., و "الانسان" توحي بأن الذي ينفع الفرد هو الحق و لو أضر بباقي المجتمع, و "بعض الناس" توحي بالطغيان (و هذا ما هو واقع فعلا). و لكن "الناس" تعني الاجسام و العقول, أي الكائن كنفس كاملة. فالمعيار هو أن نزن الامر بان نبحث عن أكثر الاقتراحات نفعا للأجسام و العقول و النفوس, لأكثر عدد من أفراد المجتمع. فباختصار:هوالبحث عن الأحسن للأكثرية.

و سأذكر الان أهم ما أراه من المنافع في الدعارة المنظمة, و سأقارن مع الواقع المعاش لنرى الفرق حيث نحتاج الى ذلك, و كلامنا هو عن عامة الناس و ليس عن الاستثناءات التي لا يخلو منها شيء:

(اشباع الرجال جنسيا) و هذا ظاهر. و في المعاش الان لا يملك الرجل أن يشبع غريزته الا بعد أن يبلغ عمرا معينا, نحو العشرينات و أحيانا أكثر, لأنه يحتاج الى أن يدرس و يعمل كثيرا حتى يملك ما يكفي من المال ليشتري زوجة رسمية. فيظل العامة مكبوتين كبتا عظيما. و منهم من تتحول شهوته الى الرجال مثله الذين يحيطون به. و منهم من يقع في جرائم الاغتصاب العلني أو السري كأن يغتصب الخادمة في المنزل أو ابنته او ما شابه مما هو معروف. و منهم من يتحول الى المعاشرة المحرمة اجتماعيا و دينيا كالذي يسمى بالتعارف و هذا هو عمل الكثير من الشباب خاصة, و حيث انهم يؤمنون أن فعلهم خاطئ و جالب للغضب الالهي و مع ذلك يفعلونه فان هذا التناقض النفسي يسبب الما شديدا و يولد أعراضا مرضية كثيرة مما يعرفه أهل التخصص و التحليل. و أما في حالة تقنين الدعارة فان الرجل سيجد ما يشاء حينما يشاء, و حتى ان لم يقدم عليه لسبب ما فان مجرد كونه لا يقدم على الدعارة برضا فان هذا يكفي لتجنب الكثير من الاعراض المرضية و الاجتماعية التي يولدها عدم الاشباع الجنسي جبرا بالرغم من وجود الرغبة فيه. ليس كل نيك يجب أن تقوم الدنيا له و تقعد, أحيانا الرجل او المراة يرغبا في التسلية و المتعة لمدة ساعة و انتهى الأمر.

(زيادة احترام النساء) ان كون المجتمع يحرم على الرجل أن يجد له منيوكة الا عن طريق الزواج الرسمي و ما شابه, فان هذا جعل الرجال يقدمون على كل أنواع الكذب و الخداع لكي يوهموا المرأة أنهم راغبين في الزواج فعلا و هو كاذب. و أحيانا يكون الرجل نفسه يكذب و لكن لاشعوريا, فيرى نفسه متقززا من المرأة بعد أن ينيكها و يمل منها. و حتى اذا أقدم الرجل على الزواج فعلا, فان كون السبب الرئيسي الذي دفعه الى الزواج هو الرغبة في النيك, فانه و كما هو معلوم في كل العلوم أن زوال السبب يعني زوال الأثر, و ضعف السبب يعني ضعف الأثر, فعندها و كما نرى و نسمع عن حالات الطلاق و العنف و اعراض الرجل عن زوجته و لو كانت في بيته, فان هذا بسبب أن

الرجل كان يريد أن ينيك فقط و لكن المجتمع أجبره على اتخاذ سبيل معين, و كما قيل فان الضرورة لا يحكمها شيء, فانه سيسير في هذا الطريق حتى يصل الى غايته, و الغاية تبرر الوسيلة عند عامة أو كل الناس و ان لم يعترف البعض بذلك من الناحية الاخلاقية النظرية. و في طريق هذا الرجل في اشباع شهوته عن طريق الزواج يكون قد أنجب ولد أو ولدين , و الان أصحب متقززا من زوجته, أم البنين, و نراه يطلق أو يعربد أو يتحول الى فرعون في بيته. ان احتقار النساء عامة هو بسبب أن السلطة منعت الرجال من النيك بحرية و بصدق, فيقدم الرجال على اتخاذ أي سبيل و تتحول المرأة, رغما عنها, الى اداة جنسية فقط. و أقول "رغما عنها" لأن المرأة قد ترضى فعلا بأن تكون أداة جنسية, مثل ما يرضى الرجل أيضا بأن يكون أداة جنسية احيانا. و لكن الخطأ هو عندما تكون المرأة ترغب في علاقة صادقة, و الرجل يرغب في النيك فقط, فما الحل؟ اذا أفصح الرجل بصدق عن رغبته في النيك فان المرأة ستتخلى عنه, فليس أمامه الا أن يوهمها بأنه راغب في العلاقة العميقة أيضا, و هذا ما أعنيه ب "رغما عنها" فهو اكراه لها على الألم الشديد الناتج من كذب الرجل. و من الذي سبب كل هذا القرف؟ السلطة المانعة للدعارة المنظمة. و أما اذا وجدت العاهرة, فان الرجل لن يقدم على الكذب على المرأة العادية لكي ينيك, نعم قد يحصل هذا أحيانا كالعادة العالمية المشهورة, و لكن النسبة ستقل بكثير, فالان الأصل عند المرأة أن الرجل كاذب, و أما في حال شرعت الدعارة فان الأصل سيصبح هو أن الرجل صادق و قرينة صدقه هي أنه يستطيع أن يذهب الى أي عاهرة ان كان يريد النيك فحسب. فالدعارة ليست احتقار للمرأة كما يزعم البعض. الدعارة المنظمة سبب لاحترام المرأة العادية لأنها ستكون محلا للعلاقة العميقة فقط, و أيضا ليست الدعارة المنظمة اهانة للعاهرة لأنها ستكون قد اختارت ذلك بنفسها و لن تجبر على هذا العمل و لا يحق لنا أن نلوم شخص على اختياره لمهنته التي يحبها, كما أننا لا نهين و نحتقر الذي يختار مهنة السباكة. هو حر فليختر ما يشاء و عليه تبعة اختياره. فالدعارة المنظمة من أكبر أسباب بل أكبر اسباب احترام كل النساء.

(ابقاء أموالنا في بلادنا) ان الرجال اليوم الذين يرغبون في العاهرات يسافرون الى الخارج كما هو معلوم, و ينفقون أموالا طائلة على العاهرات هناك. و الشباب كثيرا ما يسافر الى بلدان قريبة يوجد فيها عاهرات لكي يتسلوا فيها. فاذا حسبنا كل هذه الاموال التي تنفق على الدعارة و ملحاقتها (مثل الانفاق في الملاهي الليلية, و شراء الخمر و الشامبانيا, و شراء المجوهرات للعاهرة و ما شابه) من قبل أبناء بلادنا في الخارج فان هذا الرقم سيكون هائلا خاصة اذا حسبناه على مدى عشر سنوات مثلا. و بلادنا أحق بهذا المال. و حتى نقرب المبلغ من الاذهان: تصور رجلا يدفع في ليلة واحدة 700 $ شراء الخمر, و 500 او 1000$ لشراء ليلة, و 3000$ هدايا و مصروفات فندق و سيارة. هذا يعني بمعدل 4000$, اذا اعتبرنا هذا الرجل الميسور الحال. و اذا اعتبرنا الشاب الذي ينفق نحو 500$ حتى يشترى ساعة واحدة من النيك. و اذا اعتبرنا الشاب الذي يعتبر من العاديين جدا و يدفع نحو 200$ في الساعة. و الان احسب أنه يوجد أكثر من 100 ألف فقط , و هم خليط من هؤلاء الثلاثة

(20 ألف من الفريق الأول, 30 ألف من الفريق الثاني, و 50 ألف من الفريق الثالث), يقومون بهذا الصرف 40 مرة في السنة. فالناتج التقريبي لمدة عشر سنوات هو 42 مليار $! و هذه الحسبة هي حسبة مغبونة, و قليلة, و الواقع أكثر منها بكثير جدا جدا. و مع ذلك, و مع كل التقليل و المسامحة, فان الرقم هو هذا الرقم الهائل 42 مليار $ ينفقها أبناء الخليج مثلا في الخارج على الدعارة فقط و ملحقاتها. و أؤكد مرة أخرى أن الرقم الحقيقي لا يكون الا أكثر من هذا بعشرة أضعاف. و لكن مع ذلك هو هائل بحد ذاته و يوصل الفكرة. فاذا شرعت الملاهي الليلية و الدعارة المنظمة عندنا فان كل هذا المال سيكون وسيلة أكبر و أكبر لتعزيز الاقتصاد و نمو المجتمع, هذا بالاضافة الى المكاسب الجبارة الأخرى.

(الحفاظ عل سمعة رجالنا و ديننا في الخارج) ان ابناء الجزيرة هم واجهة الدين و القرءان للعالم. و حيث ان العالم (و أهل الاسلام ) يرون أن الدعارة عمل سيء عامة و مرفوض شرعا بالكلية (و هو زعم غير صحيح كما رأينا سابقا ) فان الناس في الخارج يرون اهل الدين و الجزيرة على أنهم أهل نفاق و عربدة و فسوق و بذخ و قلة أدب الى أبعد الحدود. و اني شخصيا كنت أدرس في مدرسة داخلية في بريطانيا, حيث كان الفائز بجائزة "أكثر الطلاب سكرا على مدار السنة" هم أربعة أخوان سعوديين. ان ما يرتكبه رجالنا و شبابنا في الخارج من عربدة لا يخفى على بصيرأو أعمى. ان الشباب اذا أرادوا أن يعربدوا قليلا و لا يملكون السفر الى الخارج البعيد فانهم صاروا يذهبون الى البحرين الشقيقة. عدد الداخلين الى البحرين سنويا من السعوديين يقارب المليون. فاذا أنفق كل واحد من هؤلاء 400 ريال (و هذا رقم مغبون و لكنه يفي بالغرض) في كل مرة يذهب فيها فان هذا يعني نحو مليار ريال تنفق سنويا من قبل السعوديين في البحرين على "مشاهدة أفلام السينما" كما يقولون! فحتى اذا افترضنا ان الدعارة عمل سيء فان جعله في بلادنا حيث يمكن أن نستر رجالنا خير من ان نلجئهم الى السفر حيث لا ستر و لا يحزنون, و اذا بليتم فاستتروا-كأضعف الايمان.

(الرحمة بالعاهرات) كما بينا سابقا, فان عدم تنظيم الدعارة لا يعني انه لن توجد أو ستقل. عدم تنظيم و قبول الدعارة من قبل الحكومات و المجتمعات يعني انها ستنظم من قبل العصابات. و أحسب أن العصابات لا تعرف الكرامة و حقوق الانسان و لا أظن أنها ستتقيد بقانون العمل في مسائل تحديد الاجور و الاجازات و ساعات العمل و السن القانونية و الحفاظ على صحة العامل و غير ذلك.فعلى فرض ان المرأة ترغب فعلا في أن تتكسب من النيك فان القانون سيحميها, و الا فانها معرضة لكل أنواع الاذلال و الشقاء, و على فرض ان المرأة لا ترغب في أن تكون عاهرة فان عدم وجود قانون و شرعنة للدعارة سيعني أن العصابة تملك أن تجبر النساء على ممارسة هذا العمل, و أحيانا يجبر الاب ابنته أو زوجته , أو تجبر الأم بناتها على العهر و غير ذلك من حالات الاكراه المشهورة في كل المجتمعات في العالم. شرعنة و تقنين الدعارة رحمة بالعاهرات و غير العاهرات. عدم شرعنتها ظلم بالعاهرات و

غير العاهرات. فاذا كنا أهل رحمة كما نزعم, و اذا كنا حقا أتباع كتاب بدأ باسم "الرحمن الرحيم" فان الميل الى جانب شرعنة الدعارة و تقنينها هو الصواب الذي لا محيد عنه الا الى العذاب.

(فتح مجال عمل للنساء) من النساء من لا تنفع الا لمثل هذا العمل, و هي نفسها تعرف ذلك, هي امرأة ترغب في أن تخدم المجتمع عن طريق المتعة الجنسية و الجمال الجنسي. و الشرعنة و التقنين للدعارة ستفتح لهؤلاء هذا الباب الرسمي المحمي. و الا فانهن سيمارسن الدعارة بوجه أو باخر, و أحيانا تحت ستار الزواج "على سنة الله و رسوله" يوجد من النساء, و كذلك الرجال, من لا يحسنوا الا التزين و التجمل , فلا هم أهل بحث علمي, و لا هم أهل عمل شاق جسماني, متعته في الحياة الاجتماعية هي المتع الجنسية. و اعتدنا أن نسمي هؤلاء (تحت ظل وضعنا الحالي السخيف) "عربيد" أو "فاجرة" أو "عاطل" و ما شابه. هو خلق لهذا, هذا ما يجد نفسه فيه. الذي خلق المهندس هو نفسه الذي خلق العاهرة, فكم خالق تعرفون؟! و هذا الباب من العمل سواء للنساء أو للرجال هو باب عمل كبير و رائع و فيه نفع عظيم للكل.

(الارتقاء بعقول الافراد ) الطاقة النفسية التي تدفع الانسان الى البحث عن التوسع و الكبرياء تمر أولا على الرغبة في النيك لأنه اتصال جسماني مباشر بالغير, فاذا كبتت هذه الرغبة لسبب او لاخر فانها تسعى الى منافذ أخرى لها, و من هذه المنافذ الاحلام و العنف و الاعراض المرضية و غير ذلك و لكن أهم هذه المنافذ الراقية هي "الرغبة في المعرفة و الابداع" و عادة قلة من الناس هم الذين يذهبون الى هذا المنفذ, و الأمر ليس اختياري بحت. فتجاوز شهوة النيك لا يكون الا بأحد طريقين:الكبت أو الاشباع. و الكبت يولد منافذ مضرة سلبية مثل الاعراض المرضية, و هذا بديهي لأن الكبت نفسه عمل سلبي مضر و ناتج من الخوف و الشعور بالنقص و الالم, و الكافر يولد كافر على الاغلب و كما يقرر ذلك نوح "و لا يلدوا الا فاجرا كفارا". و الوصول الى الرغبة في المعرفة و الابداع لن تكون الا اذا تم تجاوز الرغبة في النيك, مهما كانت وسيلة هذا التجاوز سلبية (الكبت) أم ايجابية (الاشباع المباشر السهل). و حيث ان الاشباع هو الوسيلة الاحسن و الاسهل و الأقرب الى ما ينفع الناس, فان هذا السبيل يجب أن ييسر مهما كلف الأمر. و من أحسن طرق هذا التيسير هو شرعنة الدعارة و تنظيمها. بل يظهر أنه احسن الطرق على الاطلاق. و بالمقارنة فان عدم تجاوز الرغبة في النيك بطريقة حسنة أدى الى ما نراه اليوم من عدم مبالاة الأغلبية بأي أمر علمي ابداعي ينفع النفس و المجتمع. بل ظهرت عليهم كل الاثار المتوقعة السلبية المرضية التي يخلقها الكبت و التشتت الذهني و الميل الى الانتحار (مباشرة , او غير مباشرة مثل العادات المضرة كالتدخين و عدم ممارسة الرياضة و عدم الاهتمام بصلاح المجتمع و تقدمه و غير ذلك) . لا أمل في عقول راقية و نفوس صافية الى حد كبير الا باشباع مرضي لشهوة النيك و معترف به من قبل المجتمع.

و من زاوية أخرى, فاننا نلاحظ في عادة (خاصة في الغرب) أن الاشخاص الناجحين و العاملين بقوة أنهم يميلون الى العاهرات. و ذلك لأنهم يرغبون في العمل بدون أي عوائق أو مشاغل نفسية تخل بالتفكير و تحرف الطاقة الى منافذ سلبية. و حيث ان الزواج يؤدي بحد ذاته الى مشاغل كثيرة و مشاكل كالعادة, و الناجح ليس عنده الوقت او الزهد في طاقته النفسية حتى يصرفه في مشاغل و مشاكل طفولية أو يمكن الاستغناء عنها. فاذا أراد أن يخرج في نهاية الاسبوع ليتعشى مثلا مع امرأة فانه لا يحتاج الى أن يتعرف الى امرأة جديدة و يكلمها في الليل و ينشغل بالتفكير بها و برأيها فيه, و بأن يفسر أعمالها, و لماذا لم ترد على مكالمته أو لماذا ألغت مقابلته في الموعد الذي حددوه و ما شابه. فلذلك يختار العاهرة التي تأتي و تعامله كأحسن ما يكون, و يستمتع معها في الكلام و الضحك ثم بالنيك الذي لا يعرف حدودا او نفاقا او ادابا معينة, بل يفعل كل ما يريده الى أقصا حد ثم تنتهي الاجازة ( و هذه هي الاجازة الحقيقية التي تعيد حيوية النفس) و يعود الى العمل نشيطا حرا من العوائق النفسية التي تجعله كالكلب المسعور الذي يرغب في ان ينيك كل ما يمشي امامه!

فالناس عامة, رجال و نساء, و العلماء خاصة هم أشد الناس حاجة للدعارة المنظمة لأن الوقت و الجهد الذي ينفقونه في اللف و الدوران و النفاق يمكن أن ينفقوه في عمل أعظم بكثير و أنفع للناس. فتأمل.

(قتل النفاق الحالي أو تخفيفه) ان الاختبار الحقيقي-لمن يحبون هذه المصطلحات- هو أن يتوفر الأمر ثم نرى من يعمل به و من يعرض عنه, بشرط أن يتوفر بدون أي لوم اجتماعي او خوف نفسي بتهديد خارجي. فالنساء اليوم مثلا, يمقتون العهر, او هكذا يدعون على الاقل. و لكن هل هذه دعوى مثبتة أم منافقة؟ لا يوجد الا شيء واحد يمكن أن يظهر صدق هذه الدعوى من كذبها: أن نسمح بوجود العهر. ثم لنرى من يمقت فعلا و من كان يكبت و ينافق. أما اليوم فاننا نرى الكل يمقت العهر و في نفس الوقت الأغلبية أو الكل يتصرف بطرق مليئة بالقرائن التي تدل على أنهم يحبون العهر, بل يمارسونه فعلا الى حد ما و لكن من وراء حجاب. و كذلك الحال في الرجال الذين يزعمون انهم أهل العلاقة الرومانسية الصادقة. ضعوهم على المحك حتى يظهر الحق. و اننا لا نكره النفاق من ناحية دينية فقط, و لكننا نكرهه لأنه مضر بذاته و اثاره من أسوأ ما يكون, و الحمد لله فاننا نرى اثاره فينا و في من حولنا. و لا لوم علينا و لا على أغلب من حولنا لأننا نحن الذين قبلنا بالأمور التي تخلق النفاق. و ما أكثر الأمور التي يدعي الناس أنهم ضدها في العلن و هم في حياتهم من أشد الناس تعلقا بها, يتعلقون بها أكثر من الناس في المجتمعات التي تسمح بها. ان مجتمعاتنا هي بيئة خصبة جدا للنفاق. ان رأس النفاق المزعوم (عبد الله بن أبي بن سلول) اذا جاء الى مجتمعاتنا فانه على الأغلب سيفر هاربا من هذا المجتمع المنافق.

هذه هي أهم منافع شرعنة الدعارة و تنظيمها. و أما عن الاضرار المحتملة فقد ذكرنا طرفا منها سابقا و ذكرنا رأينا حوله. و اني لا أستقصي بقية الاضرار الممكنة منه لأن الناس على مستوى العالم قد أشبعوا هذه الأضرار ذكرا. و لأني لم أرى ضررا غير الذي ذكرناه مما يستحق فعلا أن يقال عنه ضرر , بل هو طغيان و تحكم بأراء الناس و أعمالهم. فمثلا يقال أن من الاضرار "أن النساء قد تميل الى ذلك" و هذا لا أسميه ضرر و لكن أسميه طغيان و سخافة, و قد ذكرنا سابقا سبب هذا الحكم. و يقال أن من الاضرار "انتشار الأمراض" و قد فرغنا كذلك من هذا. و يقال "هذا تحويل للغريزة الجنسية الى شهوة بهيمية" و هذه رقاعة فعلا, لاننا أصلا حيوانات و من المملكة الحيوانية على الأقل من الناحية الجسمانية, و ليت الناس تحسن معاملة أزواجها مثل ما تعامل هذه "البهائم" أزواجها, فهل رأيت يوما أسدا يرجع الى منزله و يشبع زوجته ضربا بسبب عقدة نفسية عنده أو للتسلية و الاستعلاء؟ هل رأيت يوما بهيمة تتزوج و تطلق و تترك أبنائها عرضة للموت و المرض؟ ثم ان هذا الكلام غريب فعلا خاصة و أنه يصدر عادة عن أناس يرون الجنس على أنه أمر يشترى فعلا عن طريق الزواج مثلا. و هل الشهوة الجنسية غير بهيمية؟ و لذلك يعزف عنها أدعياء الروحانية. و مجرد قولنا أن الغريزة بهيمية و "يجب تغييرها" فان هذا اقرار منهم على انها فعلا بهيمية في أصلها و فطرتها. و لا شيء أحسن من الفطرة. لماذا نرى عادة ان الذين يحتقرون البهائم و يفتخرون بادعاء التعالي عليها غالبا ما نراهم يتعاملون كالوحوش! و هكذا يذكرون ما يزعمون أنه أضرار و انه على الأغلب ليس ضررا و ن كان ضررا فانه مثله مثل بقية أمور الحياة يمكن احتوائه أو الرضا به لكون النفع فيه أكبر.

( منافذ طبيعية للرغبات الانسانية ) يوجد ثلاثة روابط بين كل انسان و انسان, اي ثلاثة روابط يمكن أن تنبع من الانسان و تدفعه على الارتباط بأي كائن اخر, حتى ارتباط الناس بالله تعالى محكومة بهذه الروابط, و يمكن اجمالها في ثلاثة: الشهوة و الاعجاب و الحب, وعندما تتوفر الثلاثة كلها في علاقة فاني أسمي هذه العلاقة: عشق. الشهوة الحب هو ارتباط روح بروح, و الاعجاب هو ارتباط عقل بعقل, و لا أريد أن أفصّل في هذه النظرية و استدل عليها بمختلف طرق الاستدلال فقد خصصت لها بحث خاص في كتبي, و لكن أذكر هنا خصوصا ما يتعلق بالرابط الأول و هو الشهوة, و هو ارتباط جسم بجسم مباشرة أو غير مباشرة. مباشرة مثل علاقة النيك, و غير مباشرة مثل علاقة العمل في وظيفة معينة لكسب المعاش, فأنت تعمل في الوظيفة حتى تكسب المال الذي بدروه تكسب به شهواتك الجسمانية مثل الطعام و اللباس و النيك و المسكن و غير ذلك من شؤون عالم الجسم. و هنا بيت القصيد: في أي مجتمع انساني محترم يجب أن تتوفر نوافذ ميسرة لانشاء هذه الروابط الثلاثة باستقلال و بغير استقلال. و كلمة "باستقلال" لهذا دور مهم جدا و محوري و عدم الالتفات اليها في مجتمعنا الحالي هو من أكبر أسباب نشوء الفوضى الحالية و الاضطراب و النفاق و الخلل العام. باستقلال تعني أنه يمكن أن أجد نافذة ميسرة مقبولة لأدخل في علاقة حب بدون أن أضطر الى الارتباط الشهواني, و كذلك مثلا أن أجد نافذة ميسرة لأن أدخل في علاقة شهوة بدون أن أضطر أن "أتصنع" أني معجب بالطرف الثاني, و هكذا. فقد يكون الحب بدون شهوة, و قد تكون الشهوة بدون اعجاب, و قد يكون الاعجاب بدون حب أو شهوة. و لهذا أمثلة كثيرة نعرفها كلنا

و قد دخلنا كلنا فيها في وقت أو اخر بدرجة أو بأخرى. أين يبدأ الخلل؟ عندما يقال لك: ان أردت الشهوة فيجب أن تكون محبا و الا فأنت أنسان خسيس بل مجرد بهيمة, أو مثلا أن يقال لك: ان اردت الحب فيجب أن تكون معجبا بعقلية الطرف الثاني و الا فهو حب كاذب غير مبرر, أو أن يقال لك: ان أردت الشهوة المباشرة – اي النيك- فيجب أن تدخل في علاقة شهوة غير مباشرة- اي الزواج المسمى بالشرعي. و هكذا. فيعمل الناس عندها بمدأ "الغاية تبرر الوسيلة" و هو مبدأ انساني عام كل أحد يعمل به بدرجة أوبأخرى, و لا أدري من هذا المخرف الذي يزعم ان هذا المبدأ مختص بالسياسيين أو أن صاحب هذا المبدأ هو ميكيافيلي. هذا مبدأ موجود و قديم قدم المجتمعات البشرية, بل قدم البشرية نفسها, ألم يبرر أجدادنا قتل الحيوانات من أجل أن يتغذوا عليهم! فالغاية هي الحفاظ على حياة الفرد, و في سبيل ذلك اتخذ كل وسيلة مهما كانت قبيحة مثل القتل. على أية حال, فان مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة" اذا ذهب الى بلد, قال النفاق: خذني معك! و أهل النفاق في الدرك الأسفل من النار كما هو معلوم. و هل يوجد دركة أسفل من حال مجتمعاتنا اليوم. فان أردنا الارتقاء قليلا, فيجب أن نعمل التالي: أولا أن نفرّق بين هذه العلاقات الثلاثة – الشهوة الجسمانية و الاعجاب العقلي الفكري و الحب الروحي المجرد- ونعترف اجتماعيا و نتقبل امكانية الارتباط باحدهما بدون الاخر, كما أنه يمكن الارتباط باكثر من واحد دون الثالث, كما أنه يمكن الارتباط بهم كلهم- اي رتبة العشق العظمى. و ثانيا, أن توجد أماكن في البلد مخصصة عموما لكل واحد من هذه الثلاثة, بحيث يمكن أن يجتمع فيها من يحب أن يرتبط بها و يجد هناك من يستطيع أن يفترض أنهم يريدون نفس الرابط, و أن تكون الاماكن هذه – طبعا!- مما "يختلط" (هذه الكلمة البلهاء) فيها الرجال و النساء, الكبار و الصغار على حد سواء. مثلا للرابط العقلي, يمكن أن تنشأ مكتبات عامة فيها أماكن للجلوس و الحوار و المناظرة و القاء المحاضرات و الافكار و غير ذلك من وسائل الاتصال العقلي بين الناس. و مثلا للرابط الروحي يمكن اعتبار المساجد و المعابد و أماكن التأمل و الحدائق المخصصة للتأمل و السكينة من هذا القبيل. و بالنسبة للرابط الشهواني, و هو ما يهمنا في هذا المجال, يمكن أن تفتح بيوت "الدعارة" و ليس هذا فقط, بل أماكن اجتماع عام بالنسبة لمن يرغب في الشهوة فقط فيجتمع الناس هناك و ليس شرطا أن تكون العلاقة مقابل مالي كما هو الحال في الدعارة, و لكن قد تكون بغير ذلك طبعا, كما يحدث في الملاهي الليلة مثلا في بعض البلدان, الا أن هذه الملاهي فيها الكثير من مضيعة الوقت في سبيل النيك مما لا حاجة للانسان الراقي أن يضيع وقته فيه, فكثير من الوقت هنا يضيع في النفاق و التملق و اللف و الدوارن و الرقص من اجل اثارة الاعجاب و غير ذلك من سخافات هذه المجتمعات المنافقة التافهة, و كل الشباب عموما في تلك الأماكن ليس عندهم الا هدف واحد: النيك ! و لكنهم في سبيل ذلك يلفون و يدورن, و غالبا بسبب المرأة الغبية و حاجتها المريضة الى أن يتملق لها الرجال أو غير ذلك مما هو معروف و لا نحتاج الى ذكره. فالأفضل أن تكون الأماكن المخصصة للشهوة المباشرة – غير بيوت الدعارة- أن تكون معمولة بحيث يمكن لكل طرف أن ينظر في جسم بقية الحاضرين بحيث يمكنه أن يجد من يشتهيه فورا بدون عناء, و يقع بينهما اللازم بدون حاجة الى لف و دوران و نفاق.

فاذن لنافذة الشهوة, يمكن أن يوجد نوعين من الاماكن, بيوت الدعارة (سواء التي فيها عاهرات يأتيهن رجال, أو فيها رجال "عهر" يأتيهم نساء ) , و بيوت عامة و هي التي تكون العلاقة فيها ليس فيها اعطاء مال مقابل النيك كما في بيوت الدعارة. و عندما يتوفر هذين الأمرين يمكن أن نصبح مجتمع صريح و محترم و انساني حقيقي. و بدون ذلك, فهيهات هيهات لما توعدون.

و هذه المنافع التي ذكرناها هي أهم و أكبر من أن تترك, أو أن يوجد بديل صالح لها. و الحق ما ينفع الناس.

(من أين سنأتي بالعاملين في حقل الدعارة؟)

في هذا الباب سأخص بالذكر دول الخليج عامة, و المملكة العربية السعودية بلادنا خاصة. و ذلك لأنه و الباب الاتي هما من الامور العملية التي نفترض فيها أن القبول الفكري التصوري قد تم. فالتساؤل الان: لقد قبلنا بوجود الدعارة , فمن الذي سيعمل في هذا المجال؟ و ظاهر أن الجواب الأولي هو :كل من يرغب فيه. و لكن سيثور اعتراض: و لكن مجتمعنا العربي الاسلامي لن يرضى أحد فيه بالعمل في هذا المجال, على الأقل اليوم و في هذا الجيل حتى يعتاد الناس على وجود الدعارة علنا و أنها أمر جميل و نافع. و لذلك أقترح التالي: أن نستقدم العاهرات من الخارج.

يجب أن نراعي في تطبيق أي فكرة حالة المجتمع الراهنة و كيفية تحويل الفكرة الى ثورة نظرية و عملية تتخلل وجود الفرد و المجتمع بطريقة انسيابية مرضية. فلا نستطيع في يوم و ليلة فتح بيوت الدعارة و اصدار نظام يؤيدها

و ما شابه. الصدمة لا تنفع دائما. أحيانا كثيرة يكون التدرج هو الأحسن. و في مسألة الدعارة هذه أرى أن التدرج هو الأسلم, لأسباب كثيرة أهمها أن الامور الجنسية لا تزال من المحرمات أو "التابو" كما يسميه التحليل النفسي, الذي يتحرج الناس من مجرد التحدث عنه علنا, فضلا عن العمل به علنا و قبوله بحرية نفسية, و هذا ناشئ من الكبت و التجاهل الشديد الممارس على أفراد مجتمعنا خاصة و المجتمعات عامة, و هذا من مقتضيات المدنية الى حد ما. فالتدرج هو الأسلم.

و لذلك فان أول خطوة هي نشر هذا المقال في كتيب يوزع في كل مكان و في الانترنت و يذكر في كل وسائل الاعلام كالجرائد و غيرها. و هذا سيثير ضجة كبرى. و ستتعالى صيحات المفكرين و الأغبياء على حد واحد. و ستقام البرامج و تلقى الخطب في ادانة هذه "الفتنة" أو "المؤامرة العالمية الصهيونية" أو "التأثر الأعمى بالغرب" و غير ذلك من سخافات. و يجب أن نصبر قليلا حتى تهدأ النفوس من فورتها, و معلوم أن مجتمعنا مجتمع فائر فاتر: يغضب لكل شيء و لكن يميل الى أن لا يعمل شيء. و يمكن في فترة الهدوء النسبي هذه ان تقام مناظرات أو حوارات هادئة حول المسألة. و بعد فترة من الكلام حول الموضوع فان هيبة المحرم أو التابو ستزول. اذ التابو يعيش على عدم النقد. و لكن من يوم ما يصبح التحدث عن الأمر هو مسألة عادية فان التابو يزول و يبدأ العقل يرى بوضوح المنفعة و الواقع. فالخطوة الأولى هي الصدمة و محو الهيبة الزائفة التي يحيطها الناس حول الأمور الجنسية عامة و الدعارة خاصة.

و الخطوة الثانية هي أن نقترح حلا عمليا يوافق عليه الناس. و هذه الخطوة هي أن نخبرهم: لن يقبل القانون أن تكون أمراة عربية او خليجية عاملة في هذا المجال, بل العمل سيكون مقصورا على المستقدمين من الخارج. و سنقصر العمل أولا على النساء, لأن الناس لن يقبلوا بوجد رجال "عاهرين" ينيكون نسائهم خاصة لو كانوا أجانب. و معلوم أننا كعرب و مسلمين لا يهمنا الاخرين و لذلك كنا نستعبدهم في السابق و نتخذهم عبيدا و اماءا و لا نبالي. فنستطيع أن نعزف على هذا الوتر. و حتى في يومنا هذا فاننا نستقدم العمال الاجانب ليقوموا بالأعمال التي نترفع نحن عن القيام بها مثل أعمال النظافة و الخدمة المنزلية. فاستغلالنا للاجانب هو عمل مشهور اعتدنا عليه في ماضينا و حاضرنا و الحمد لله! و حيث ان الاجانب عامة لن يبالوا لو كنا نستغلهم اذا كنا سندفع لهم المال, فاذن الكل رابح. هم يربحون المال, و نحن نربح المنافع التي ذكرناها سابقا. و النساء من بلاد مثل روسيا و اوكرانيا و المغرب هم من أكثر البلاد المصدرة للعاهرات. و كثير منهن يقع في حبائل العصابات الذين لا يدفعون لهم شيئا يذكر و يقومون باستغلالهن أسوأ استغلال. فاذا وجد هؤلاء و غيرهم أن بلادنا تسمح و تنظم الدعارة فان هذا سيكون مصدر فرحة كبير لهم, حيث انهم يضمنون سلامة بناتهم مع المكسب الاقتصادي الكبير الذي سيعود عليهم. و هذا خير من وضعهم الحالي بألف مرة.

و بعد أن تتم هاتين الخطوتين, و بعد مرور جيلين أو ثلاثة على الحياة في ظل هذا النظام, عندها سيقع ما سيقع و سيطور الناس هذا العمل بالطرق التي تناسب جيلهم. و لذلك أكتفي بذكر هاتين الخطوتين. فهما أساس العمل كله. و اذا نجح الأمر فان الخطوات التالية و تطوير المشروع سيكون أسهل بكثير و لن يجابه بمقاومة عنيفة مثل ما سيقابل بها المشروع في بدايته. و هذا متوقع اذ كل عادة تبدأ على شكل بدعة يجب محاربتها, ثم مع الاجتهاد و الصبر تتحول هي نفسها الى عادة يحارب المجتمع دفاعا عنها, و سبحان مغير الأحوال.

و بعد القبول, فانه على السلطة التشريعية أن تصدر نظاما يحكم هذا الأمر. و تعين فيه كل شؤونه. ثم على الوزارة ذات الشأن أن تقوم بعقود مع الدول المصدرة للعاهرات, مثل روسيا, و اوكرانيا و دول شرق اسيا بصورة عامة, و المغرب العربي و غير ذلك. و يجوز أن يسمح للقطاع الخاص بأن يتعاقد مع من يشاء, و لكن يفضل أن يكون العمل كله تحت اشراف حكومي اذ بهذا نتلافى ضرر العصابات الى حد كبير, اللهم الا اذا وصلت العصابات الى الحكومة, فعندها لا نملك أن نقول شيئا. و لكن حيث ان حسن الظن في هذا الموضع أحسن, و حيث ان الأمر سيكون محط لنظر العالم فان الاحسان فيه سيكون متوقع.

و بهذا نختم هذا الكتاب مؤقتا.. و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

..........